بـــاب قســـم الفيء والغنيمـة والصـدقـة

ش : « الفيء » في الأصل مصدر : فاء يفيء فيئة وفيئا . إذا رجع ، ثم أطلق على ما أخذ من الجهات الآتي ذكرها إن شاء الله تعالى ، لأن الله تعالى أفاءه على المسلمين ، أي رده عليهم من الكفار ، فإن الأصل أن الله إنما خلق الأموال إعانة على عبادته ، لأنه إنما خلق الخلق لعبادته ، والكافر ليس من أهل عبادته ، فرجوع المال عنه رده إلى أصله .[1]

والأصل فيه قوله تعالى ﴿ **ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى** ﴾ الآية[2] « والغنيمة » أصلها من الربح والفضل ، والأصل فيها قوله تعالى ﴿ **واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه** ﴾ الآية ،[3] أضاف الغنيمة لهم ، ثم جعل خمسها لغيرهم ، فدل على أن الأربعة الأخماس الباقية لهم ، وقيل : إنها كانت أولا للرسول ﷺ بدليل قوله تعالى ﴿ **يسألونك عن الأنفال ، قل الأنفال لله والرسول** ﴾[4] وهي من خصائص هذه الأمة .

٢٣٤٩ ـ قال ﷺ « وأحلت لي الغنائم ، ولم تحل لأحد قبلي » متفق عليه .[5]

---

(١) في (د) : الفيء الأصل . وفي (خ) : فيئة فيئا . وفي (د) : لأنه خلق الخلق لعبادته ، والكفار .... رد له إلى أصله . وفي (م) : رد إلى أصله .

(٢) سورة الحشر ، الآية ٧ .

(٣) سورة الأنفال ، الآية ٤١ .

(٤) أول سورة الأنفال .

(٥) تقدم هذا الحديث برقم ٢٣٠ باب التيمم ، وذكرنا أنه عند البخاري ٣٣٥ ومسلم ٥ /٣ وغيرهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وأوله قوله « أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي » وروى مسلم ٥ /٥ والترمذي ٥ /١٦٠ وغيرهما عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال « فضلت على الأنبياء بست ،

٢٣٥٠ ـ وفي الصحيح « أن النار كانت تنزل من السماء فتأكلها »[1]
« والصدقة » هنا المراد بها الصدقة المفروضة وهي الزكاة .

قال : والأموال ثلاثة ، فيء ، وغنيمة ، وصدقة .

ش : أي الأموال التي مرجعها للإمام ، التي يتولى أخذها وتفريقها ، والله أعلم .

قال : فالفيء ما أخذ من مال مشرك ، ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، والغنيمة ما أوجف عليه .[2]

ش : هذان تعريفان شرعيان للفيء والغنيمة ، والركاب الإبل ، والإيجاف أصله التحريك ، والمراد هنا[3] الحركة في السير إليه .

٢٣٥١ ـ قال قتادة في قوله تعالى ﴿ **وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب** ﴾ : ما قطعتم واديا ، ولا

أعطيت جوامع الكلم ، ونصرت بالرعب ، وأحلت لي الغنائم ، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ، **وأرسلت** إلى الخلق كافة ، وختم بي النبيون » .

(١) وقع ذلك في حديث من صحيفة همام عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال « غزا نبي من الأنبياء ... فدنا من القرية حين صلاة العصر ، فقال للشمس : أنت مأمورة وأنا مأمور . اللهم احبسها علي ، فحبست عليه حتى فتح الله عليه ، فجمعوا ما غنموا ، فأقبلت النار لتأكله ، فأبت أن تطعم ، فقال : فيكم الغلول .... فأخرجوا له مثل رأس بقرة من ذهب ، فوضعوه في المال وهو بالصعيد ، فأقبلت النار فأكلته ، فلم تحل الغنائم لأحد قبلنا ، ذلك لأن الله رأى ضعفنا وعجزنا **فطيبها** لنا » رواه البخاري ٣١٢٤ ومسلم ١٢ /٥١ وأحمد ٢ /٣١٨ وغيرهم ، وروى أبو يوسف في الآثار **وأبو عبيد في الأموال** ٧٦٧ والطحاوي في المشكل ٤ /٢٩٢ والبيهقي في السنن ٦ /٢٩٠ من طرق عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ « لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤس قبلكم ، كانت تجمع فتنزل نار من السماء فتأكلها » وقد دل على ذلك قوله تعالى ﴿ **الذين قالوا إن الله عهد إلينا أن لا نؤمن لرسول حتى يأتينا بقربان تأكله النار ، قل قد جاءكم رسل من قبلي بالبينات ، وبالذي قلتم** ﴾ وقد روى ابن جرير في تفسيره عند هذه الآية برقم ٨٣١٠ عن ابن عباس قال : كان الرجل يتصدق ، فإذا تقبل منه أنزل الله عليه نارا من السماء فأكلته . ثم روى عن مجاهد نحوه وفيه : فأكلت القربان .

(٢) في المتن والمغني : من مال مشرك بحال ... ما أوجف عليها . وفي المتن : ولم نوجف .

(٣) في (خ) : والركاب والإيجاف أصله التحريك ، والأصل هنا .

سيرتم إليها دابة ، إنما كانت حوائط بني النضير ، أطعمها الله رسول الله ﷺ .[1] والخرقي رحمه الله لحظ الآية الكريمة ، كما هو دأبه ، فأتى بألفاظها ، فكل ما أخذ من مال مشرك بغير إيجاف ، كالذي تركه فزعا من المسلمين ، وكالجزية ، والعشر من تاجر أهل الحرب ، ونصفه من تاجر أهل الذمة ، ومال من مات منهم ولا وارث له ، وخراج أرض صالحناهم عليها .[2]

وما أجاف عليه المسلمون فساروا إليه ، وقاتلوا عليه ، فهو غنيمة ، سواء أخذ بالسيف ، أو بالحصر والاستنزال بأمان .

٢٣٥٢ ـ فإن النبي ﷺ افتتح حصون خيبر بعضها عنوة ، وبعضها استنزل أهله بأمان ، وكلها كانت غنيمة .[3]

---

(١) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره عند هذه الآية من سورة الحشر ، بسنده المعتاد عن قتادة ، وبنو النضير قبيلة مشهورة من أهل الكتاب ، كانوا بالمدينة ، فأجلاهم النبي ﷺ ، وملكه الله ديارهم وأموالهم . وفي (م) : أقطعها الله رسول الله .

(٢) أي فهو في حكمه واحد ، وحذف خبر قوله : فكل ما أخذ . الخ للعلم به .

(٣) خيبر هي المدينة المشهورة بالحجاز قرب المدينة ، وقد كانت قبل الإسلام بأيدي اليهود ، فافتتحها النبي ﷺ سنة سبع من الهجرة ، وذكر ابن إسحاق في السيرة والسهيلي في شرحها الروض الأنف ٦ /٥٠٢ ـ ٥١١ ما فتح منها عنوة ، كالشق والكتيبة ، ولاغم ، والقموص ، وما فتح من حصونها صلحا كالوطيح ، والسلالم ، وفدك ، وروى يحيى بن آدم في الخراج ٤١ برقم ١٠٤ عن ابن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي بكر ، قال : حصر رسول الله ﷺ أهل خيبر في حصنهم الوطيح والسلالم ، فلما أيقنوا بالهلكة سألوه أن يحقن دماءهم ، ففعل ، وكان قد حاز الأموال كلها الشق والنطاة ، والكتيبة ، وجميع حصونهم ، فلما سمع أهل فدك ما صنعوا ، بعثوا إلى رسول الله ﷺ وسألوه أن يسيرهم ، ويحقن دماءهم ، ويخلوا لهم الأموال ففعل . وروى أبو داود ٣٠١٦ من طريق ابن إسحاق ، عن الزهري وغيرهم ، قالوا : بقيت بقية من أهل خيبر تحصنوا ، فسألوا رسول الله ﷺ أن يحقن دماءهم ويسيرهم ففعل ، فسمع بذلك أهل فدك ، فنزلوا على مثل ذلك . ثم روى عن مالك ، عن ابن شهاب ، أن خيبر كان بعضها عنوة ، وبعضها صلحا ، والكتيبة أكثرها عنوة ، وفيها صلح . وروى الطبري في (تأريخ الأمم والملوك) ٣ /٩ من طريق ابن إسحاق ، في فتح خيبر قال : فكان أول حصونهم افتتح حصن ناعم ، ثم القموص ، ثم حصن سعد بن معاذ ، ثم انتهوا إلى حصنهم الوطيح والسلالم ، وكان آخر حصون خيبر . ووقع في (د) وكل مال أخذ . وفي (م د) : كالذي تركوه فزعا . وفي (م) : فساروا إليه ، وهللوا عليه .... استنزل أهلها بأمان ، وكلها غنيمة .

قال : فخمس الفيء والغنيمة مقسوم على خمسة أسهم .[1]

ش : قد دل كلام الخرقي رحمه الله من جهة إشارة النص على أن الفيء والغنيمة يخمسان ، « أما الغنيمة » فلا نزاع في تخميسها[2] بحمد الله في الجملة ، وقد دل عليها قوله تعالى ﴿ **واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه** ﴾ الآية .[3]

٢٣٥٣ ـ وفي الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال لوفد عبد القيس « آمركم أن تؤدوا خمس ما غنمتم »[4] وقد اختلف في أشياء من الغنيمة هل تخمس كالسلب ، والنفل ، وأشياء أخر ، ونذكر ذلك إن شاء الله تعالى في غير هذا الموضع « وأما الفيء » فالمنصوص عن أحمد في رواية أبي طالب أنه لا يخمس ، لأن الله سبحانه قال ﴿ **ما أفاء الله على رسوله** ـ إلى قوله ـ **والذين جاؤوا من بعدهم** ﴾ الآيات ،[5] فدل على أنه كله لهؤلاء ، ولم يذكر خمسا .

٢٣٥٤ ـ وفي النسائي من حديث مالك بن أوس ، عن عمر رضي الله عنه في حديث طويل ، فيه : أنه قال ﴿ **واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ، وللرسول ، ولذي القربى ، واليتامى ، والمساكين** ﴾ هذا لهؤلاء ﴿ **إنما الصدقات للفقراء ، والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب ، والغارمين ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل** ﴾ هذه

---

(١) في المتن : مقسوم خمسة أسهم .

(٢) ليس في (د م) : في تخميسها .

(٣) سورة الأنفال ، الآية ٤١ .

(٤) كذا عزاه الشارح رحمه الله للترمذي ، مع أنه عند البخاري ٥٣ ، ٥٢٣ ومسلم ١ /١٧٩ عن ابن عباس ، وهو للترمذي ٧ /٣٥٠ برقم ٢٧٤١ بنحوه .

(٥) سورة الحشر ، الآيات من ٧ ـ ١١ .

لهؤلاء ، ﴿ **وما أفاء الله على رسوله منهم ، فما أوجفتم عليه من خيل ، ولا ركاب** ﴾ قال الزهري : قال عمر : هذه لرسول الله ﷺ خاصة وكذا [﴿ **ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله ، وللرسول ، ولذي القربى ، واليتامى ، والمساكين** ﴾ و ﴿ **للفقراء المهاجرين ، الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم** ﴾ ﴿ **والذين تبوئوا الدار والإيمان من قبلهم** ﴾ ﴿ **والذين جاؤا من بعدهم** ﴾] فاستوعبت هذه الآية الناس ، فلم يبق رجل من المسلمين إلا وله في هذا المال حق ـ أو قال حظ ـ إلا بعض من تملكون من أرقائكم ، ولئن عشت ليأتين على كل مسلم حقه أو قال حظه . ورواه أبو داود عن الزهري قال : قال عمر ﴿ **فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب** ﴾ وذكر مثل رواية النسائي[1] وهذا من عمر تفسير للآية[2] الكريمة،

---

(١) هو في سنن النسائي ٧ /١٣٦ من طريق أيوب ، عن عكرمة بن خالد ، عن مالك بن أوس وفيه : تخاصم علي والعباس إلى عمر ، بعد أن دفع إليهما عمر بعض الأرض الصدقة التي كانت بيد النبي ﷺ ، ثم وليها أبو بكر بعده ، ثم عمر في بعض ولايته ، ثم دفعها إليهما معا ، وأخذ عهودهما أن يلياها بالذي وليها به رسول الله ﷺ وأبو بكر ، كما ثبت ذلك في الصحيح ، وذكر في آخره هذه الآيات وما معها كما هنا ، وروى أبو داود ٢٩٦٦ من طريق أيوب ، عن الزهري ، قال : قال عمر ﴿ **وما أفاء الله** ... ﴾ قال الزهري : قال عمر : هذه لرسول الله ﷺ خاصة ، قرى عرينة ، وفدك ، وكذا وكذا ، ﴿ **ما أفاء الله** ... ﴾ فاستوعبت هذه الآية الناس الخ ، ورواه الشافعي في الأم ٤ /٧٩ والمسند ٢٥١ عن الزهري ، عن مالك بن أوس ، أن عمر قال : ما أحد إلا له في هذا المال حق الخ ، ورواه أبو عبيد في الأموال ٥٢٥ عن أيوب ، عن عكرمة ، عن مالك بن أوس ، في حديث عمر ، حين دخل عليه العباس وعلي يختصمان ، فذكر عمر الأموال ، ثم قرأ ﴿ **ما أفاء الله** ﴾ ... قال : فاستوعبت هذه الآية الناس . الخ ، وروى يحيى بن آدم ١٠٥ من طريق زيد بن أسلم ، عن أبيه عن عمر ، قال : اجتمعوا حتى ننظر لمن هذا المال ، فلما اجتمعوا قال : إني قرأت آيات من كتاب الله فاكتفيت بها ، ثم قرأ ﴿ **ما أفاء الله** ﴾ الخ ، ثم قال : ما أحد من المسلمين إلا له في هذا الفيء حق ، إلا عبدا مملوكا . ورواه عبد الرزاق ٢٠٠٤٠ والبيهقي ٦ /٣٥١ بنحوه ، ومالك بن أوس هو ابن الحدثان بن عوف النصري ، المتوفي سنة ٩٢هـ ذكر في الإصابة في القسم الأول ، وذكر الخلاف في صحبته ، وفي (د) : فاعلموا أن لله خمسه . وفي (خ م) : عربية ، وكذا ، وفي (م د) : فاستوعب .

(٢) المراد تفسير الآيات المذكورة في الأثر السابق عن عمر ، وفي (د) : تفسير الآية .

وهو كالنص في عدم التخميس ، وتفسير الصحابي إذا وافق ظاهر النص [كان] حجة بلا ريب .

وقال الخرقي : إنه يخمس . قال القاضي : لم أجد بما قال نصا . ووجهه أنه مال مشرك مظهور عليه ، فوجب أن يخمس كالركاز ، والغنيمة ، ودل كلامه ـ من جهة دلالة النص ـ على أن خمس الفيء والغنيمة يقسمان على خمسة أسهم ، وذلك لقوله تعالى ﴿ **واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه** ﴾ الآية .[1]

٢٣٥٥ ـ وسهم الله والرسول واحد ، كذا قال عطاء ، والشعبي .[2]

٢٣٥٦ ـ وعن بعضهم أن ذكر الله تعالى لافتتاح الكلام تبركا به .[3]

٢٣٥٧ ـ وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : سمعت عليا يقول : ولاني رسول الله ﷺ على خمس الخمس فوضعته مواضعه حياته ،

---

(١) سورة الأنفال ، الآية ٤١ وكملها في (د) .

(٢) عطاء هو ابن أبي رباح ، التابعي المشهور ، والشعبي هو عامر بن شراحيل ، أحد علماء التابعين ، وقد روى النسائي ٧ /١٣٢ عن عطاء في قوله ﴿ **واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول** ﴾ قال : خمس الله وخمس رسوله واحد ، وكذا رواه أبو عبيد في الأموال ٤٠ والبيهقي ٦ /٣٣٨ وابن جرير في التفسير برقم ١٦١٠٠ ولم أجده مسندا عن الشعبي .

(٣) رواه ابن جرير في التفسير برقم ١٦٠٩٣ ، ١٦٠٩٤ ، ١٦١٢١ وأبو عبيد في الأموال ٣٩ ، ٨٣٦ والحاكم ٢ /١٢٨ عن قيس بن محمد ، قال : سألت الحسن بن محمد يعني ابن الحنفية عن قول الله تعالى ﴿ **فأن لله خمسه** ﴾ فقال : هذا مفتاح الكلام ، لله ما في الدنيا والآخرة . قال : ثم اختلف الناس في هذين السهمين بعد النبي ﷺ . وروى ابن جرير ١٦٠٩٥ من طريق نهشل ، عن الضحاك ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية فغنموا ، خمس الغنيمة ، فضرب ذلك الخمس في خمسة ، ثم قرأ ﴿ **واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول** ﴾ قال : وقوله ﴿ **فأن لله خمسه** ﴾ مفتاح كلام ، لله ما في السموات وما في الأرض . ورواه ابن جرير برقم ١٦٠٩٦ ، ١٦١٠١ عن إبراهيم النخعي ، في قوله ﴿ **فأن لله خمسه** ﴾ قال : لله كل شيء ، الخمس للرسول ، ولذي القربى ، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل .

وحياة أبي بكر ، وحياة عمر ، فأتي عمر بمال آخر حياته ، فدعاني فقال : خذه . فقلت : لا أريده . فقال : خذه فأنتم أحق به . قلت : قد استغنينا عنه . فجعله في بيت المال . رواه أبو داود ، وفي رواية : إن رأيت أن تولينا حقنا من هذا الخمس في كتاب الله .[1] وهذا يدل على أن الخمس كان يخمس خمسة أسهم ، لا أقل منها ولا أكثر .

(**تنبيه**) الغنيمة التي تخمس هي ما وجد[2] بعد دفع السلب لمستحقه ، وبعد دفع ما وجد فيها لمسلم أو معاهد

---

(١) هو في سنن أبي داود ٢٩٨٣ من طريق أبي جعفر الرازي ، عن مطرف ، عن ابن أبي ليلى ، ورواه عنه البيهقي ٦ /٣٤٣ وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في تهذيب السنن ٢٨٦٣ : في إسناده أبو جعفر الرازي عيسى بن ماهان ، وثقه ابن المديني وابن معين ، وتكلم فيه غير واحد . ورواه أبو يوسف في الخراج ٢١ وأحمد ١ /٨٤ والحاكم ٢ /١٢٨ من طريق أبي جعفر ، ولم يذكر : فأتي عمر . وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، والرواية الثانية عند أبي داود برقم ٢٩٨٤ من طريق حسين بن ميمون ، عن عبد الله بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي ، قال : اجتمعت أنا والعباس وزيد وفاطمة ، عند النبي ﷺ فقلت : يارسول الله إن رأيت أن توليني حقنا من هذا الخمس في كتاب الله ، فأقسمه حياتك ، كيلا ينازعني أحد بعدك ، فافعل . ففعل ذلك ، وكذا رواه البيهقي ٦ /٣٤٣ ، وأبو يعلى ٣٦٤ من طريق حسين به مطولا ، ونقل عن الحاكم قال : رواته من ثقات الكوفيين . وقال المنذري في التهذيب ٢٨٦٤ : في إسناد حسين بن ميمون الخندفي ، قال أبو حاتم الرازي : ليس بقوي ، يكتب حديثه ، وقال ابن المديني : ليس بمعروف ، وذكره البخاري في الكبير ٢ /٣٨٥ برقم ٢٨٦٠ وأورد له هذا الحديث ، وقال : لم يتابع عليه . اهـ وفي هامش (خ) : إن سئل عن وجه دلالته على ذلك قيل : من قوله : ولاني رسول الله ﷺ على خمس الخمس . اهـ وفي (م) : أبي بكر فأتي ... فقال : خذ فأنتم أحق به . فقلت . وفي (خ) : عمر بمال حياته ... وفي رواية : رأيت أن توليني حقنا . وعلق عليه : صوابه : إن رأيت أن توليني . والرواية المشار إليها بقوله : وفي رواية . فيها تغيير ، ولفظ أبي داود : عن علي قال : اجتمعت أنا والعباس وفاطمة ،وزيد بن حارثة ، عند النبي ﷺ ، فقلت : يارسول الله : إن رأيت أن توليني حقنا من هذا الخمس في كتاب الله ، فأقسمه في حياتك ، فلا ينازعني أحد بعدك بما فعلت ، قال : ففعل ذلك ، قال : فقسمته حياة رسول الله ﷺ ، ثم ولانيه أبو بكر ، حتى كانت آخر سنة من سني عمر ، فإنه أتاه مال كثير ، فعزل حقنا ، ثم أرسل إلي فقلت : بنا العام غنى ، وبالمسلمين إليه حاجة ، فارددة عليهم . فرده عليهم ، ثم لم يدعني إليه أحد بعد عمر ، فلقيت العباس بعد ما خرجت من عند عمر ، فقال : يا علي حرمتنا الغداة شيئا لا يرد علينا أبدا ، وكان رجلا داهيا . اهـ .

(٢) (م) : ما أخذ .

له ، وبعد إعطاء أجرة من حفظها أو نقلها ، وجعل من دل على حصن أو ماء ، ونحو ذلك ، ولهذه تفاصيل ليس هذا موضع بيانها ، وبعد ما أكل منها من طعام ، أو علف ، على ما يذكر في موضعه ، واختلف في ما إذا دخل قوم لا منعة لهم دار الحرب فغنموا ، هل يخمس ما غنموه ؟ على روايتين ، واختلف أيضا في النفل ، كقول الإمام : من جاء بعشرة أرؤس فله منها رأس ونحو ذلك ، فقال أبو البركات : يخمس ، وقال أبو محمد : الظاهر أنه لا يخمس .[1] والله أعلم .

قال : سهم للرسول ﷺ مصروف في الكراع ، والسلاح ، ومصالح المسلمين .

ش : سهم رسول الله ﷺ باق بعد موته ﷺ لم يسقط ، اعتمادا على الأصل ، وهو ثبوته .

٢٣٥٨ ـ وفي حديث جبير بن مطعم أنه قال : وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ ، غير أنه لم يكن يعطي قربى رسول الله ﷺ ، وكان عمر يعطيهم ، ومن كان بعده منه . مختصرا رواه البخاري .[2]

---

(١) جعله في المحرر ٢ /١٧٦ من النفل الجائز ، ما لم يجاوز مجموعه الثلث بعد الخمس ، وانظر قول أبي محمد في المغني ٦ /٤٠٥ .

(٢) لم أجده في صحيح البخاري ، وقد ذكره الحافظ في الفتح ٦ /٢٤٥ وعزاه لأبي داود ، ولم يذكر أنه عند البخاري ، وهو في سنن أبي داود ٢٩٧٨ ومسند أحمد ٤ /٨٣ ورواه أبو عبيد في الأموال ٨٤٤ والبيهقي ٦ /٣٤٢ وغيرهم ، من طرق عن يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن جبير بن مطعم ، وعندهم قال : وكان عمر بن الخطاب يعطيهم منه ، وعثمان بعده . ثم رواه أبو داود ٢٩٧٩ من طريق يونس به ، قال : وكان عمر يعطيهم ، ومن كان بعده منه . وسكت عنه أبو داود والمنذري ٢٨٥٩ .

٢٣٥٩ ــ وعن عمرو بن عبسة قال : صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم فلما صلى أخذ وبرة من المغنم ثم قال « لا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم » رواه أبو داود ، وروى نحوه . النسائي عن عبادة بن الصامت ، وعمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ،[1] وهو شامل لحال حياته ، وحال وفاته ، ومصرفه مصالح المسلمين ، كالفيء على المشهور ، ولما تقدم من قوله عليه السلام « وهو مردود فيكم » (وعن أحمد) رواية أخرى يصرف في السلاح والكراع والمقاتلة خاصة .

٢٣٦٠ ــ لما روي عن عمر رضي الله عنه قال : كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، فكانت للنبي ﷺ ، فكان ينفق على أهله نفقة سنة ــ

---

(١) حديث عمرو بن عبسة ــ وهو أبو نجيح السلمي ، أسلم بمكة قديما ، ورجع إلى بلاده ، وهاجر بعد خيبر ، وشهد حنينا والطايف ، مترجم في الإصابة وغيرها ، ــ في سنن أبي داود ٢٧٥٥ ورواه عنه البيهقي ٦ /٣٣٩ من طريق عبد الله بن العلاء ، عن أبي سلام الأسود ، عن عمرو بن عبسة ، وسكت عنه أبو داود والمنذري ٢٦٣٨ ولم يروه من الجماعة غير أبي داود ، وروى الطبراني في الكبير ١٧ /٣٦ برقم ٧٢ نحوه عن عمرو بن خارجة وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف . وحديث عبادة رواه النسائي ٧ /١٣١ وابن ماجه ٢٨٥٠ والبيهقي ٦ /٣٠٣ من طريق مكحول ، عن أبي سلام ، عن أبي أمامة الباهلي ، عن عبادة ، قال : أخذ رسول الله ﷺ يوم حنين وبرة من جنب بعير ، فقال « يأيها الناس إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم » ورواه ابن ماجه ٢٨٥٠ من طريق أبي سنان عيسى بن سنان ، عن يعلى بن شداد ، عن عبادة قال : صلى بنا رسول الله ﷺ يوم حنين إلى جنب بعير من المقاسم ، ثم تناول شيئا من البعير ، فأخذ منه قردة يعني وبرة ، ثم قال « إن هذا من غنائمكم ، أدوا الخيط والمخيط » الخ وذكر في الزوائد أن أبا سنان اختلف فيه كلام ابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات ، أما حديث عمرو بن شعيب فرواه البيهقي ٦ /٣٣٦ من طريق حماد بن سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن عمرو مطولاً ، في قصة غنائم حنين ، ورواه النسائي ٦ /٢٦٢ من طريق حماد به مطولا أيضا ، ثم روى بعضه ٧ /١٣١ مقتصرا على الشاهد منه ، ورواه مالك في الموطأ ٢ /١٤ عن عبد الرحمن بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب به مرسلا ، ورواه أبو عبيد في الأموال ٧٦٥ ، ٨١٠ عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب به مرسلا .

وفي لفظ : يحبس لأهله قوت سنتهم ـ ويجعل ما بقي في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله . متفق عليه .[1]

(**تنبيه**) : « الوبرة » واحدة الوبر للإبل ، كالصوف للضأن ، والشعر للمعز ، قال الله تعالى ﴿ **ومن أصوافها ، وأوبارها ، وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين** ﴾[2] « والكراع » الخيل .

قال : وخمس مقسوم في صلبية بني هاشم ، وبني المطلب ، ابني عبد مناف ، حيث كانوا ، للذكر مثل حظ الأنثيين .[3]

ش : قوله : في صلبية بني هاشم . يعني أولاد هاشم ، دون من يعد منهم من مواليهم ، وحلفائهم ، وقد دل كلام الخرقي رحمه الله على خمس مسائل[4] (إحداها) أن سهم ذوي القربى ثابت بعد موت النبي ﷺ ، وهذا مذهبنا ، لأنه سبحانه ذكرهم في كتابه من ذوي السهام ، والأصل البقاء ما لم يعارضه معارض .

---

(١) هو في صحيح البخاري ٢٩٠٤ ، ٣٠٩٤ ، ٦٧٢٨ ومسلم ١٢ /٦٩ ومسند أحمد ١ /٢٥ من طرق عن الزهري ، عن مالك بن أوس ، عن عمر ، وقد وقع معناه في أثناء الحديث الطويل في قصة العباس وعلي ، ووقع في (م) : المسلمون عليه . وفي هامش (خ) على قوله (رواية أخرى) : كلام الخرقي يقتضي الجمع بين الروايتين ، لقوله مصروف في الكراع والسلاح ، ومصالح المسلمين ، وهو رواية في الفروع ثالثة . اهـ وهذا تعليق ابن نصر الله ، وقال الناسخ : الذي يظهر أن كلام الخرقي غير الروايات الأربع ، المذكورة في الفروع ، فإنه عبر بالمقاتلة ،وفرق بينه وبين مصالح المسلمين فليتأمل . اهـ وكتب ابن نصر الله على حديث عمر : في بعض النسخ : في الاستدلال بحديث عمر نظر . اهـ .

(٢) سورة النحل ، الآية ٨٠ .

(٣) في (د) : في صلب بني هاشم ، وبني عبد المطلب بن عبد مناف . وزاد في المتن : غنيهم وفقيرهم فيه سواء . وحيث لم تشرح هنا لم نثبتها .

(٤) في (م) : قوله : صلبية . وفي (م د) : يعني أولاده خمسة ، دون من . وفي (خ) : على خمسة مسائل .

٢٣٦١ ـ وعن جبير بن مطعم قال : مشيت أنا وعثمان إلى النبي ﷺ فقلت : يارسول الله أعطيت بني المطلب ، وتركتنا ، ونحن وهم منك بمنزلة واحدة ؟ فقال رسول الله ﷺ « إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد » وفي رواية : فقلنا : أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا . وزاد : قال جبير : ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس ، ولا لبني نوفل شيئا . وقال ابن إسحاق : عبد شمس ، وهاشم ، والمطلب أخوة لأم ، وأمهم عاتكة بنت مرة ، وكان نوفل أخاهم لأبيهم . هذه رواية البخاري .(١)

٢٣٦٢ ـ وفي رواية أبي داود : أن رسول الله ﷺ لم يكن يقسم لبني عبد شمس ، ولا لبني نوفل من الخمس شيئا ، كما قسم لبني هاشم وبني المطلب ، قال : وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ ، غير أنه لم يكن يعطي قربى رسول الله ﷺ ، وكان عمر يعطيهم ومن بعده . وفي رواية : وعثمان بعده .(٢)

---

(١) تقدم الحديث في الوصايا برقم ٢٢٣٨ وذكرنا أنه في صحيح البخاري ٣١٤٠ وغيره ، ومعناه أن جبير بن مطعم ، وعثمان بن عفان ، طلبا من النبي ﷺ أن يعطي بني نوفل بن عبد مناف ، وبني عبد شمس بن عبد مناف ، من سهم ذوي القربى كما أعطى بني المطلب بن عبد مناف منه ، فإن الجميع يستوون مع بني هاشم ، في كونهم من ذرية عبد مناف ، فإن عثمان هو ابن عفان ، بن أبي العاص ، بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، أما جبير بن مطعم ، فهو ابن عدي ، بن نوفل ، بن عبد مناف ، كما ذكر ذلك خليفة في كتاب الطبقات ص ٩ وذكر من بني المطلب ، ركانة بن عبد يزيد ، بن هاشم بن المطلب ، ومسطح بن أثاثة ، بن عباد ، بن المطلب ، وقيس بن مخرمة ، بن المطلب ، وانظر تراجمهم في الإصابة وغيرها ، وكلام ابن إسحاق المذكور ذكره البخاري بعد هذا الحديث معلقا ، قال الحافظ في الفتح ٦ /٢٤٥ : وصله في التأريخ . اهـ قلت : وذكر ذلك ابن إسحاق في السيرة ، كما في الروض الأنف ١ /٤١٧ ورفع في نسب عاتكة بنت مرة ، وذكر أم نوفل ، ونقل ذلك الحافظ في الفتح وغيره .

(٢) سبق هذا الحديث برقم ٢٣٥٨ وهذه الرواية عن جبير بن مطعم عند أبي داود ٢٩٧٨ ، ٢٩٧٩ مطولة ، وكذا عند أحمد ٤ /٨٣ وأبي عبيد ٨٤٣ والبيهقي ٦ /٣٤٢ ووقع في (م) : يقسم الخمس على قسم . وفي (د) : لم يكن منه قربى . وفي (م) : لم يكن يعطى منه قربى .

فهذان عمر وعثمان أعطيا بعد موته ﷺ ، ومنع أبي بكر لعله لمانع قام عنده ، والنسخ لا يثبت[1] بالاحتمال .

٢٣٦٣ ـ وعن يزيد بن هرمز قال : كتب نجدة الحروري إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذوي القربى لمن هو ؟ قال يزيد بن هرمز : فأنا كتبت كتاب ابن عباس إلى نجدة ، كتب إليه : كتبت تسألني عن سهم ذوي القربى لمن هو ؟ وهو لنا أهل البيت ، وقد كان عمر دعانا إلى أن ينكح منه أيمنا ، ويجدي منه عاملنا ، ويقضي منه عن غارمنا ، فأبينا إلا أن يسلمه إلينا فتركناه عليه . رواه أبو داود ، والنسائي ، وأحمد واحتج به وهذا لفظه .[2]

---

(١) في (د): فهذا ابن عمر وعثمان . وفي (م) : لمانع قام ، والشك لا يثبت .

(٢) هو في سنن أبي داود ٢٩٨٢ والنسائي ٧ /١٢٨ ومسند أحمد ١ /٣٢٠ من طريق يونس ، عن الزهري ، عن يزيد ، ولفظه عند أحمد : أن نجدة الحروري ، حين خرج من فتنة ابن الزبير ، أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى لمن تراه ، قال : هو لنا ، لقربى رسول الله ﷺ ، قسمه رسول الله ﷺ لهم ، وقد كان عمر عرض علينا منه شيئا رأيناه دون حقنا ، فرددناه عليه ، وأبينا أن نقبله ، وكان الذي عرض عليهم أن يعين ناكحهم ، وأن يقضي عن غارمهم ، وأن يعطي فقيرهم ، وأبى أن يزيدهم على ذلك ، ورواه أحمد ١ /٢٢٤ من طريق حجاج ، عن عطاء ، قال : كتب نجدة الحروري إلى ابن عباس ، يسأله عن قتل الصبيان ، وعن الخمس لمن هو ، وعن الصبي متى ينقطع عنه اليتم ، وعن النساء هل كان يخرج بهن ، أو يحضرن القتال ، وعن العبد هل له في المغنم نصيب ، فكتب إليه ابن عباس : أما الصبيان فإن كنت الخضر تعرف الكافر من المؤمن فاقتلهم ، وأما الخمس فكنا نقول : إنه لنا ، زعم قومنا أنه ليس لنا ، الخ ثم رواه أحمد ١ /٣٠٨ ومسلم في صحيحه ١٢ /١٩٠ والخطيب في الموضح ١ /٣٣٧ من عدة طرق ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن يزيد بن هرمز ، قال : كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال ، فقال ابن عباس : إن الناس يزعمون أن ابن عباس يكاتب الحرورية ، ولولا أني أخاف أن أكتم علمي لم أكتب إليه ، فذكر الحديث وفيه : وأما الخمس فإنا كنا نرى أنه لنا ، فأبى ذلك علينا قومنا . ورواه النسائي ٧ /١٢٩ والبيهقي ٦ /٣٤٥ من طريق ابن إسحاق ، عن الزهري ومحمد بن علي ، أبي جعفر ، عن يزيد بن هرمز ، قال : كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى لمن هو ؟ قال يزيد : وأنا كتبت كتاب ابن عباس إلى نجدة ، قال : كتبت تسألني عن سهم ذي القربى لمن هو ؟ وهو لنا أهل البيت ، وقد كان عمر دعانا الخ ، ورواه أبو عبيد في الأموال ٨٥٠ عن سعيد بن أبي سعيد قال : كتب نجدة الحديث ، وفيه : من عبد الله بن عباس إلى نجدة بن عويمر ، أما بعد فإنك كتبت تسألني عن ذوي

(الثانية) أن ذا القربى بنو هاشم وبنو المطلب ابني عبد مناف ، دون مواليهم ، وغير مواليهم ، لما تقدم من حديث جبير رضي الله عنه ، والمعتبر الأب ،[1] لأن النسب له ، فإن الهاشمي وإن لم تكن أمه هاشمية يستحق ، وابن الهاشمية لا يستحق إذا كان أبوه غير هاشمي . (الثالثة) أنه يجب تعميمهم ، وتفرقته بينهم حيث كانوا حسب الإمكان ، لأنه سهم مستحق بالقرابة ، أشبه الميراث ، فعلى هذا يبعث الإمام إلى عماله في الأقاليم ، وينظر ما حصل من ذلك ، فإن استوت الأخماس فرق كل خمس فيمن قاربه ، وإن اختلفت أمر بحمل الفضل ليدفع[2] إلى مستحقه ، قال أبو محمد : والصحيح إن شاء الله تعالى أنه لا يجب التعميم ، لأنه يتعذر أو يشق ، فلم

القربى من هم ؟ وكنا نقول : إنا نحن بنو هاشم هم ، فأبى ذلك علينا قومنا ، وقالوا : قريش كلها . ورواه البيهقي ٦ /٣٤٥ ومسلم ١٢ /١٩٢ عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن يزيد بن هرمز ، وفيه : فقال : اكتب يايزيد ، لولا أن يقع في أحموقة ما كتبت إليه ، فذكر الحديث ، ثم رواه مسلم وأبو عبيد ٨٥١ ، ٨٥٢ من طريق الأعمش ، عن المختار بن صيفي ، عن يزيد ، ومن طريق عقيل عن الزهري ، عن يزيد ، وفيه ، قال ابن عباس : لولا أن تأتيني منه أحموقة ما كتبت إليه . ورواه مسلم ١٢ /١٩٣ من طريق جرير بن حازم ، عن قيس بن سعد ، عن يزيد بن هرمز به وقال : لولا أن أرده عن نتن يقع فيه ما كتبت إليه ولا نعمت عين الخ ، ورواه الطبراني في الكبير ١٠٨٢٨ ـ ١٠٨٣٥ ورواه أبو يوسف في الخراج ٢٢ عن الزهري مرسلا بنحوه ، ويزيد هذا هو أبو عبد الله المدني ، مولى بني ليث ، روى له مسلم وأهل السنن ، وثقه ابن معين وأبو زرعة ، مات بعد وقعة الحرة ، كما في تهذيب التهذيب ، وأما نجدة فهو ابن عامر بن عمير اليمامي الحنفي ، أحد قواد الخوارج ، خرج باليمامة عقب موت يزيد بن معاوية . ذكر ابن جرير في التأريخ ٦ /١٣٨ عن شرحبيل بن أبي عون عن أبيه قال : وقفت في سنة ٦٨ بعرفات أربعة ألوية ، وذكر منهم نجدة الحروري في أصحابه ، وكذا ذكره ابن سعد في الطبقات ٥ /١٠٣ وذكره الذهبي في الميزان ، وقال : من رؤس الخوارج ، زائغ عن الحق ، ذكر في الضعفاء للجوزجاني اهـ وذكره في لسان الميزان وذكر أن له مقالات وأتباع انقرضوا ، وذكر أنه قتل سنة سبعين . وليس في (د) : لمن هو ... ذوي القربى . وفي (م) : يسأله سهم ذوي القربى ، قال يزيد ... كتبت إلي تسألني ... منه غارمنا ... أن يسلمه فتركناه .

(١) في (م د) : والمعتبر بالأب . وفي هامش (خ) على قوله (وغير مواليهم) : تأكيد لفظي . اهـ .

(٢) في (د) : بأن الهاشمية . وفي (خ) : ليدفعه .

يجب كالمساكين ، والإمام ليس له حكم إلا في قليل من بلاد الإسلام ، فعلى هذا يفرقه كل سلطان فيما أمكن من بلاده ، قلت : ولا أظن الأصحاب يخالفون أبا محمد في هذا .[1]

(الرابعة) أن القسم بينهم يكون للذكر مثل حظ الأنثيين ، وهو إحدى الروايتين ، وبه جزم أبو محمد في المقنع ، لأنه سهم استحق بقرابة الأب شرعا ، ففضل فيه الذكر على الأنثى كالميراث ، وخرج ولد الأم والوصية[2] (والرواية الثانية) يسوى بين ذكرهم وأنثاهم ، لأنهم أعطوا باسم القرابة ، والذكر والأنثى فيها سواء ، أشبه ما لو وصى لقرابة فلان ، يحققه أن الجد يأخذ مع الأب ، وابن الابن يأخذ مع الابن ، وهذا خلاف الميراث ، (الخامسة) أن غنيهم وفقيرهم فيه سواء ، على عموم كلام الخرقي ، وهو المشهور المعروف ، لعموم قوله تعالى ﴿ **ولذي القربى** ﴾ .

٢٣٦٤ ـ وفي الصحيحين في حديث طويل أن العباس وعليا جاءا يطلبان أن عمر يقضي بينهما ، فقال عمر : إن الله كان خص رسوله ﷺ بخاصة لم يخصص بها أحدا غيره ، فقال ﴿ **ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول** ﴾ قال : فقسم رسول الله ﷺ بينكم أموال بني النضير ، فوالله ما استأثر بها عنكم ، ولا أخذها دونكم ـ[3] انتهى ـ والعباس كان من الأغنياء ، وقال

---

(١) انظر كلام أبي محمد المذكور في المغني ٦ /٤١٢ بمعناه وفي (د) : كالمساكين له حكم . وفي (م) : وعلى هذه .

(٢) قوله : وخرج ولد الأم والوصية . أي خرجوا من قاعدة تفضيل الذكر على الأنثى ، فإن ولد الأم يسوى بينهم في الميراث ، للذكر كالأنثى ، كما أن الموصى لهم يسوى بينهم في الوصية ، فيعطى ذكرهم مثل أنثاهم ، واقتصر أبو محمد في المقنع ١ /٥٠٣ على الرواية الأولى .

(٣) هذه قطعة من الحديث الطويل المشهور عند البخاري ٣٠٩٤ ومسلم ١٢ /٧١ وغيرهما عن مالك ابن أوس بن الحدثان النصري ، عن عمر ، وفيه أن عليا والعباس اختلفا في قسمة المال الذي دفعه

أبو إسحاق بن شاقلا : يختص به فقراؤهم ، لما تقدم عن عمر .

(تنبيه) : « الحرورية » طائفة[1] من الخوارج ، نسبوا إلى « حروراء » اسم بلدة ، تمد وتقصر ، كان أول مجتمعهم بها ، وتحكيمهم فيها ، « ويحذي » يعطي « والغارم » المديون ، والاستئثار الاستبداد بالشيء والانفراد به ، والله أعلم .

قال : والخمس الثالث في اليتامى .[2]

ش : قد شهد النص بذلك ، واليتيم من لا أب له ، وإن كان له أم ، ولم يبلغ الحلم .[3]

٢٣٦٥ ـ قال النبي ﷺ « لا يتم بعد البلوغ ، ولا صمات يوم إلى الليل »[4]

إليهما عمر من الخمس ، فرجعا إليه مع غيرهما ليقضي بينهما . ووقع في (م د) : من حديث طويل . وفي (د) : يطلبان ابن عمر . وفي (م) : يطلبان أن يقضي .... قال قسم ... ما استأثرها عليكم . وفي (خ) : عليكم بينكم . وفي (د) : بها عليكم .

(١) استعمل اسم الحرورية علما على الخوارج أو أكثرهم ، وإن لم يكونوا من أهل حروراء وهي موضع قريب من الكوفة ، كما في معجم البلدان .

(٢) لم يرد هذا القدر في نسخة المتن المطبوعة ، وورد في المغني : لليتامى .

(٣) في (م) : شهد النص بذلك . وفي (د) : ولم يبلغ الحكم به .

(٤) رواه أبو داود ٢٨٧٣ من طريق يحيى بن محمد المدني الجاري ، عن عبد الله بن خالد بن سعيد ابن أبي مريم ، عن أبيه ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن يزيد بن رقيش ، أنه سمع شيوخا من بني عمرو بن عوف ومن خاله عبد الله بن أبي أحمد ، قال : قال علي بن أبي طالب : حفظت عن رسول الله ﷺ . فذكره ، وسكت عنه ، وقال المنذري في تهذيب السنن ٢٧٥٣ : في إسناده يحيى بن محمد المديني ، قال الخطابي : يتكلمون فيه . وقال ابن حبان : يجب التنكب عما انفرد به من الروايات . اهـ وقال ابن القيم في حاشية السنن ٤ /١٥٢ : وقال عبد الحق : المحفوظ موقوف على علي ... وقال ابن القطان : علة حديث علي أنه من رواية عبد الرحمن بن قيس ، ولا يعرف في رواة الأخبار ، وعلته أيضا أنه سمع شيوخا من بني عمرو بن عوف ، خالد بن سعيد ، وعبد الله بن أبي أحمد ، قال : قال علي . فخالد بن سعيد وابنه عبد الله بن خالد مجهولان ، ولم أجد لعبد الله ذكرا إلا في رسم ابن له يقال له إسماعيل بن عبد الله ، وهو مجهول الحال ، ويحيى بن محمد المدني إما مجهول ، وإما ضعيف إن كان ابن هانيء ، قال ابن القيم : وهذا سهو ، فإن يحيى بن محمد هذا

وظاهر كلام الخرقي أنه لا يشترط فقرهم ، وإليه ميل أبي محمد ، نظرا لإطلاق الآية الكريمة[1] واشترطه جمهور الأصحاب ، لأن ذا الأب لا يدفع إليه ، والمال أنفع من الأب ، قال أبو محمد : قال الأصحاب : ويفرق على جميع أيتام البلاد ، قال : والقول فيه كالقول في سهم ذي القربى ، والله أعلم .

قال : والخمس الرابع في المساكين .[2]

ش : للنص ، ويدخل فيهم الفقراء ، إذ كل موضع ذكر فيه أحد الصنفين دخل الآخر ، وحيث أريدا ذكرا كما في الزكاة ،

هو ابن قيس أبو زكريا ، روى له مسلم ، قال ابن القطان : وعبد الله بن أبي أحمد ، بن جحش بن رئاب مجهول الحال أيضا ، وقد رواه العقيلي في الضعفاء ٤ /٤٢٨ من طريق يحيى بن محمد المذكور ، بلفظ « لا طلاق إلا من بعد نكاح ، ولا عتاق إلا من بعد ملك ، ولا وفاء في ذمة في معصية الله ، ولا يتم » الخ ، قال : وهذا الحديث لا يتابع عليه يحيى ، وهذا يرويه معمر عن جويبر ، عن الضحاك ، عن النزال بن سبرة ، عن علي مرفوعا ، ورواه الثوري وغيره عن جويبر موقوفا ، وهو الصواب اهـ . ورواه الطبراني في الصغير ١ /٩٦ من طريق يحيى بن محمد بن محمد المدني ، بإسناده كلفظ العقيلي ، وقال : عبد الله بن أبي أحمد بن جحش ، وهو ابن أخي زينب بنت جحش ، من كبار تابعي أهل المدينة ، ولا يروى هذا الحديث إلا بهذا الإسناد ، ولا نعرف له غيره حديثا مسندا . ثم رواه أيضا ٢ /٦٨ من طريق موسى بن عقبة عن أبان بن تغلب ، عن إبراهيم النخعي ، عن علقمة بن قيس عن علي مرفوعا بلفظ « لا رضاعة بعد فصال ، ولا يتم بعد حلم » وقال : لم يروه عن أبان إلا موسى ، ولا عن موسى إلا محمد بن جعفر بن أبي كثير ، ولا عن محمد إلا عبيد الثبان . الخ ، ورواه الخطيب في تأريخ بغداد ٥ /٢٩٩ في ترجمة محمد بن سليمان بن هارون ، بإسناد الطبراني ، ونقل كلامه في غرابته ، وأقره ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ /٣٣٤ وعزاه للطبراني ، قال : ورجاله ثقات . ورواه الطيالسي كما في المنحة ١٤٥٧ عن جابر مطولا ، وسنده ضعيف ، وفي الباب عن أنس ، وحنظلة بن حنيفة عن جده ، ذكره الحافظ في التلخيص ١٣٨٨ قال : وإسناده لا بأس به .ووقع في (د خ) : بعد البلوغ .

(١) وهي قوله تعالى ﴿ **فأن لله خمسه وللرسول ، ولذي القربى واليتامى ، والمساكين وابن السبيل** ﴾ وانظر البحث في الهداية ١ /١١٧ والمحرر ٢ /١٧٥ والمقنع ١ /٥٠٣ والكافي ٣ /٣١٥ والمغني ٦ /٤١٣ والمبدع ٣ /٣٦٢ . وشرح المنتهى ٢ /١١٤ وغيرها ، وأغلبهم اعتبروا فقر اليتامى شرطا لاستحقاقهم من الخمس .

(٢) سقط هذا القدر أيضا من المتن المطبوع ، وفي المغني : للمساكين .

قال أبو محمد : قال أصحابنا : ويعم جميعهم في جميع البلاد . قال : وقد تقدم قولنا في ذلك ،[1] والله أعلم .

قال : والخمس الخامس لابن السبيل .

ش : للنص ، وسيأتي بيان ابن السبيل إن شاء الله تعالى ، فإن اجتمع في واحد أسباب ، كمسكين هو ابن سبيل ، يتيم فإنه يعطى بكل منها ، فإن أعطي فزال فقره لم يعط له شيئا[2] ، والله أعلم .

قال : وأربعة أخماس الفيء لجميع المسلمين ، بالسوية بينهم ، غنيهم وفقيرهم فيه سواء ، إلا العبد .[3]

ش : لما قال : إن الفيء يخمس . قال : إن أربعة أخماسه للمسلمين . وعلى المنصوص جميعه للمسلمين ، ولا نزاع[4] أن العبيد لا حق لهم في الفيء ، وقد تقدم عن عمر رضي الله عنه أنه قال : لم يبق رجل من المسلمين إلا وله في هذا المال حق ، إلا بعض من تملكون من أرقائكم ،[5] ومن عدا العبيد من المسلمين لهم حق في الفيء في الجملة ، فيصرف[6] في مصالح المسلمين ، إذ نفعها يعود على جميعهم ، ويبدأ بالأهم فالأهم ، من سد الثغور ، وكفاية أهلها وغيرهم من جند

---

(١) في المغني ٦ /٤١٣ : كقولهم في سهم ذي القربى واليتامى ، وقد تقدم قولنا في ذلك . اهـ أي أنه اختار عدم التعميم .

(٢) في (م) : للنصوص وسيأتي ... فإن اجتمع في مسلم سببان كمسكين .... لكل منها .

(٣) ليس في المغني : بينهم بالسوية . ولفظة : بينهم . ليست في المتن ، و (م) وسقط من المتن لفظ : فيه سواء .

(٤) في (م) : أربعة أخماسه لجميع المسلمين ، ولا نزاع .

(٥) تقدم قريبا أنه عند النسائي ٧ /١٣٦ وغيره وفي (م) : بعض تملكون .

(٦) في (م) : العبد ... له حق في الجملة فصرف . وفي (د) : لهم حق في الجملة .

المسلمين ، ثم الأهم فالأهم ، من سد البثوق ، وعمل القناطر ، وأرزاق القضاة ، والمفتين ، والمؤذنين ، ونحوهم ، من كل ذي نفع عام ، وما فضل منه قسم بين المسلمين غنيهم وفقيرهم ، على قول الخرقي ، والمشهور ، لما تقدم عن عمر أنه قال : لم يبق رجل من المسلمين إلا وله في هذا المال حق ، وقرأ ﴿ **ما أفاء الله على رسوله** ﴾ إلى قوله ﴿ **والذين جاؤا من بعدهم** ﴾[1] وعن أحمد يقدم ذووا الحاجات .

٢٣٦٦ ـ لما روى مالك بن أوس قال : [ذكر عمر يوما الفيء فقال] : ما أنا بأحق بهذا الفيء منكم ، وما منا من أحد بأحق به من أحد إلا أنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل ، وقسمة رسول الله ﷺ ، فالرجل وقدمه ، والرجل وبلاؤه ، والرجل وحاجته . رواه أبو داود ،[2] وقال القاضي : أهل الفيء هم أهل الجهاد ، ومن يقوم بمصالحهم ، ومن لا يعد نفسه للجهاد ، فلا حق له فيه . وهو يلتفت إلى أن الفيء كان لرسول الله ﷺ ، لحصول النصرة والمصلحة به ، فلما مات صارت المصلحة للجند ، وما

---

(١) أي في الأثر السابق عند النسائي ، وفي (خ) : وكفاية أهلها وغيرها . وفي (د) : والمؤذنين ونحوه . وفي (م) : رجل إلا وله حق وقرأ .

(٢) هو في سننه ٢٩٥٠ من طريق محمد بن إسحاق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن مالك ابن أوس وزاد : والرجل وعياله . ورواه البيهقي ٦ /٣٤٦ من طريق أبي داود ، ورواه أبو يوسف في الخراج ٥٠ وابن سعد في الطبقات ٣ /٢٩٩ من طريق إسماعيل بن محمد بن سعد ، عن السائب بن يزيد قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : والذي لا إله إلا هو ما من الناس أحد إلا له في هذا المال حق ، أعطيه أو منعه ، وما أحد بأحق به من أحد إلا عبد مملوك ، وما أنا فيه إلا كأحدهم ، ولكنا على منازلنا من كتاب الله ، وقسمنا من رسول الله ﷺ ، فالرجل وبلاؤه في الإسلام ، والرجل وقدمه في الإسلام ، والرجل وغناؤه في الإسلام ، والرجل وحاجته . والله لئن بقيت ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو مكانه . ووقع في (م) : ما بأحق . وفي (د) : ما أنا أحق . وفي (م د) : وما منا أحد .

يحتاج[1] إليه المسلمون ، فصار ذلك لهم دون غيرهم .

٢٣٦٧ ـ ويشهد لذلك قصة عمر المتقدمة : أن الله تعالى كان خص رسول الله ﷺ بخاصة لم يخصص بها أحدا غيره ، فقال تعالى ﴿ **ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول** ﴾ قال : فقسم رسول الله ﷺ بينكم أموال بني النضير ، فوالله ما استأثر بها عليكم ، ولا أخذها دونكم ، حتى بقي هذا المال ، فكان رسول الله ﷺ يأخذ منه نفقة سنة ، ثم يجعل ما بقي أسوة المال . وفي رواية : ثم يجعل ما بقي بجعل مال الله .[2] والأول يلتفت إلى أن الفيء لم يكن ملكا له ، وإنما كان يتصرف فيه بالأمر ، فهو لجميع المسلمين .

٢٣٦٨ ـ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « ما أعطيكم ولا أمنعكم ، إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت » رواه البخاري[3] ـ انتهى ـ يبدأ عند العطاء بالمهاجرين ، ثم بالأنصار ، ثم

---

(١) في (خ) : ومن يعد نفسه . وفي (م) : بحصول يخص بها المصلحة والنصرة به . وفي (د) : بحصول النصرة ..... ومن يحتاج . وفي (م د) : صارت المصلحة للجهة . وفي (خ) : للجند ويحتاج .

(٢) وقع هذا القدر في حديث مالك بن أوس بن الحدثان ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كما رواه البخاري ٣٠٩٤ ومسلم ١٢ /٧١ وغيرهما مطولا ، في قصة علي وعباس ، لما اختلفا في قسمة الخمس الذي دفعه إليهما ، وطلبا منه أن يقضي بينهما ، واستشفعا بعبد الرحمن بن عوف والزبير وغيرهما . وفي (م) : لحاجة لم يخصص بها أحد . وفي (خ) : وفي رواية يجعل .

(٣) هو في صحيحه برقم ٣١١٧ من طريق فليح عن هلال ، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة ، عن أبي هريرة ، ورواه أيضا أحمد ٢ /٤٨٢ من طريق فليح به ، ورواه أبو داود ٢٩٤٩ من طريق معمر عن همام ، قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « ما أوتيكم من شيء ، وما أمنعكموه ، إن أنا إلا خازن ، أضع حيث أمرت » ورواه أحمد في صحيفة همام برقم ٨١٤٠ وقال المحقق : وهذا صحيح بصحة الصحيفة ، ولم يروه الشيخان من طريقها . اهـ وقد روى البخاري ٣١١٤ وغيره عن جابر ، عن النبي ﷺ قال « سموا باسمي ، ولا تكنوا بكنيتي ، فإني إنما جعلت قاسما أقسم بينكم » ورواه أبو يوسف ٥٣ عن الحسن مرسلا بنحوه .

بسائر المسلمين ، ويبدأ بالأقرب فالأقرب من رسول الله ﷺ ، وهل يفاضل بينهم ؟ حكى أبو محمد فيه روايتين ،[1] واختار أن ذلك موكول إلى رأي الإمام واجتهاده ، وقال أبو البركات : وفي جواز التفضيل بينهم بالسابقة[2] روايتان . فخص الخلاف .

٢٣٦٩ ـ وقد روي عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما أنهما سويا ، فيروى أن أبا بكر سوى ، فقال له عمر : ياخليفة رسول الله أتجعل الذين جاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ، وهجروا ديارهم كمن إنما دخلوا في الإسلام كرها ؟ فقال أبو بكر : إنما عملوا لله ، وإنما أجورهم على الله ، وإنما الدنيا بلاغ .[3]

---

(١) في (م د) : عند العطاء . وفي (م) : ثم سائر المسلمين ... حكى فيه أبو محمد . وفي (د) : ثم بسائر ، ويبدأ ... حكى أبو محمد روايتين ، وأبو محمد حكى في المغني ٦ /٤١٦ قولين عن الصحابة ، كالروايتين عن أحمد .

(٢) في (خ) : بالمسابقة . والصواب ما أثبتنا ، كما في المحرر ٢ /١٨٨ والمراد السبق إلى الإسلام ، أو الهجرة ونحو ذلك .

(٣) رواه أبو يوسف في الخراج ٤٥ والبيهقي ٦ /٣٤٨ عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، قال : ولي أبو بكر رضي الله عنه فقسم بين الناس بالسوية ، فقيل له : لو فضلت المهاجرين والأنصار ، فقال : اشترى منهم شرى ، فأما هذا المعاش فالأسوة فيه خير من الأثرة . ثم روى البيهقي عن عمر بن عبد الله مولى غفرة ، قال : قسم أبو بكر ، فقال له عمر : فضل المهاجرين الأولين وأهل السابقة . فقال : اشترى منهم سابقتهم ، فقسم فسوى . وروى البيهقي ٦ /٣٤٨ عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، أن علي بن أبي طالب أتاه مال فقسمه سبعة أقسام ، ثم أقرع بين الناس . وروى أيضا عن عيسى بن عبد الله الهاشمي ، عن أبيه ، عن جده ، قال : أتت عليا امرأتان تسألانه ، عربية ومولاة ، فأمر لكل واحدة بكر من طعام ، وأربعين درهما ، فقالت العربية : تعطيني مثلها ، وأنا عربية وهي مولاة ، فقال : إني نظرت في كتاب الله ، فلم أر فيه فضلا لولد إسماعيل ، على ولد إسحاق . وروى ابن سعد في الطبقات ٣ /٢١٢ من طريق الواقدي بأسانيده ، عن سهل بن أبي حثمة ، وصبيحة التيمي ، وجبير بن الحويرث ، حديثا طويلا ، وفيه : فكان أبو بكر يقسمه على الناس نفرا نفرا ، فيصيب كل مائة إنسان كذا وكذا ، وكان يسوي بين الناس في القسم ، الحر والعبد ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير فيه سواء ، وذكر الحديث ، والواقدي ضعيف ، ووقع في المغني ٦ /٤١٦ : وإنما أجورهم على الله .

٢٣٧٠ ـ وعن عمر وعثمان أنهما فضلا .[١]

٢٣٧١ ـ وعن نافع أن عمر كان فرض للمهاجرين الأولين أربعة آلاف ، وفرض لابن عمر ثلاثة آلاف وخمسمائة ، فقيل له : هو من المهاجرين ، فلم نقصته من أربعة آلاف ؟ فقال : إنما هاجر به أبوه . يقول : ليس هو ممن هاجر بنفسه .[٢]

وزاد : فلما ولي عمر فاضل الخ ، وذكر أن عثمان فضل أيضا كعمر ، وفي (م) : كما إنما دخلوا . وفي (م د) : أجرهم على الله .

(١) يعني أنهما فضلا بعض الناس على بعض في عطائهم من الفيء ، حسب السبق والأهلية ، فقد روى ابن سعد في الطبقات ٣ /٣٠٤ عن سعيد بن المسيب ، أن عمر فرض لأهل بدر خمسة آلاف ، وللأنصار أربعة آلاف ، وروى ابن أبي شيبة ١٢ /٣١١ والبيهقي ٦ /٣٥٠ عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب ، أن عمر كتب للمهاجرين على خمسة آلاف ، والأنصار على أربعة آلاف ، ومن لم يشهد بدرا من المهاجرين على أربعة آلاف . وروى ابن سعد أيضا ، وابن أبي شيبة ١٢ /٣٠٣ وأبو عبيد في الأموال ٥٥٢ عن مصعب بن سعد ، أن عمر أول ما فرض الأعطية فرض لأهل بدر من المهاجرين والأنصار ستة آلاف ، وفرض لعائشة اثني عشر ألفا ، ولجويرية ولصفية ستة آلاف ستة آلاف ، ولسائر نساء النبي ﷺ عشرة آلاف عشرة آلاف ، وفرض للمهاجرات الأول أسماء بنت عميس ، وأسماء بنت أبي بكر ألفا ألفا ، وروى ابن سعد ٣ /٢٩٦ من طريق الزهري ، عن ابن المسيب وغيره في قصة وضع الديوان ، أن عمر بدأ بأهل بدر ، ففرض لكل منهم خمسة آلاف درهم ، ولأهل الحبشة ومن شهد أحدا أربعة آلاف لكل رجل ، ولأبناء البدريين ألفين ، ولكل من الحسن والحسين والعباس ، ولكل امرأة من أمهات المؤمنين اثني عشر ألف درهم ، ولكل من هاجر قبل الفتح ثلاثة آلاف ، ولكل من مسلمة الفتح ألفين ، وكذا لأبناء المهاجرين والأنصار ، ولعمر بن أبي سلمة أربعة آلاف ، وكذا أسامة بن زيد ، ولكل من جاء المدينة مسلما خمسة وعشرين دينارا ، ولكل من أهل اليمن وقيس بالشام والعراق ألفين ، إلى ألف ، إلى ثلاث مائة ، لم ينقص أحدا من ثلاث مائة ، وفرض للنساء المهاجرات كأسماء بنت عميس ، وأم كلثوم بنت عقبة ، وأم عبد الله بن مسعود ألف درهم ، وقيل ثلاثة آلاف ، وهناك روايات كثيرة في ذلك عن عمر ، ولم أقف عليه صريحا مسندا عن عثمان .

(٢) رواه البخاري في الصحيح ٣٩١٢ قال الحافظ في الفتح ٧ /٢٥٣ : هذا صورة منقطع ، لأن نافعا لم يلحق عمر ، لكن سياق الحديث يشعر بأن نافعا حمله عن ابن عمر . اهـ وقد رواه البيهقي ٦ /٣٤٩ من طريق ابن جريج ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر بنحوه ، وقد روى الترمذي ١٠ /٣١٨ برقم ٤٠٩٤ والبيهقي ٦ /٣٤٩ عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، أن عمر فرض لأسامة ثلاثة آلاف وخمس مائة ، وفرض لعبد الله بن عمر ثلاثة آلاف ، وقال له : إن زيدا كان أحب إلى رسول الله ﷺ من أبيك ، وكان أسامة أحب إلى رسول الله ﷺ منك . وروى ابن سعد في الطبقات

٢٣٧٢ ـ وعن قيس بن أبي حازم قال : كان عطاء البدريين خمسة آلاف ، خمسة آلاف وقال عمر : لأفضلنهم على من بعدهم . رواهما البخاري .[١]

٢٣٧٣ ـ وعن عوف بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتاه الفيء قسمه في يومه ، فأعطى الآهل حظين ، وأعطى الأعزب حظا . زاد في رواية : فدعينا ، وكنت أدعى قبل عمار ، فدعيت فأعطاني حظين ، وكان لي أهل ، ثم دعي بعدي عمار بن ياسر فأعطي حظاً واحدا . رواه أبو داود ، وأحمد وحسنه ،[٢] والله أعلم .

قال : وأربعة أخماس الغنيمة لمن شهد الوقعة .

٢٣٧٤ ـ ش : كذا قال عمر رضي الله عنه ،[٣] وهو إجماع في الجملة ، وقد دل عليه قوله تعالى ﴿ **واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله**

---

٣ /٢٩٧ نحو ذلك في أثناء حديث طويل ، ووقع في (م) : أن عمر كان قد فرض للمجاهدين .... ليس هو كمن جاهد .

(١) أي روى أثر قيس وأثر نافع المذكور قبله ، وقيس المذكور هو ابن حصين بن عوف البجلي ، الأحمسي ، أبو عبد الله الكوفي ، المخضرم ، الثقة ، المشهور ، مات سنة ٨٤ أو بعدها كما في تهذيب التهذيب ، وهذا الأثر في صحيح البخاري ٤٠٢٢ من طريق إسماعيل بن أبي خالد عنه ، وكذا رواه أبو عبيد في الأموال ٥٥٣ وابن أبي شيبة ١٢ /٣٠٣ والبيهقي ٦ /٣٤٩ وقد روي نحوه عن ابن عباس ، وسعيد بن المسيب وغيرهما ، كما عند ابن سعد في الطبقات ٣ /٢٩٦ ، ٣٠٤ وأحمد في المسند ٣ /٤٧٥ وغيرهما وفي (م) : قيس بن حازم . وفي (خ) : لا نفضلهم ... رواه البخاري .

(٢) عوف بن مالك هو الأشجعي ، أبو عبد الرحمن ، وقيل أبو محمد ، شهد الفتح ، وسكن دمشق ، مات سنة ٧٣ قاله في الإصابة . وهذا الحديث في سنن أبي داود ٢٩٥٣ ومسند أحمد ٦/٢٥ من طريق صفوان بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه عن عوف ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة ١٢ /٣٤٨ والحاكم ٢ /١٤٠ والبيهقي ٦ /٣٤٦ وسكت عنه أبو داود ، والمنذري في التهذيب ٢٨٣٣ وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم . ووافقه الذهبي .

(٣) روى ابن أبي شيبة ١٢ /٤١٠ عن الشعبي ، قال : كتب عمر إلى سعد يوم القادسية : إني قد بعثت إليك أهل الحجاز وأهل الشام ، فمن أدرك منهم القتال قبل أن يتفقوا فأسهم لهم . وروى أيضا

خمسه ﴾ الآية ،[1] كما تقدم تقريره ، وقوله : لمن شهد الوقعة ، يشمل من قاتل ، ومن لم يقاتل ، ممن قصده الجهاد ، كالتجار ، والصناع ، ويستثنى من الشاهدين صور ليس هذا موضع استثنائها .

قال : وللراجل سهم ، وللفارس ثلاثة أسهم ، إلا أن يكون الفارس على هجين ، فيكون له سهمان ، سهم له وسهم لهجينه .[2]

ش : لما ذكر الخرقي رحمه الله أن الغنيمة تخمس ، ذكر أن أربعة أخماسها لشاهدي الوقعة ، وذكر بطريق التبع بيان قسمة ذلك ، وذكر ذلك في كتاب الجهاد مستوفى ، وهو محله واللائق به ،[3] فلنؤخره إلى هناك إن شاء الله تعالى .

قال : والصدقة لا يتجاوز بها الثمانية الأصناف التي سمى الله تعالى .[4]

ش : أي الصدقة المفروضة ، وقد تقدمت هذه المسألة في الزكاة ، فلا حاجة إلى إعادتها .

قال : (الفقراء) وهم الزمنى ، والمكافيف ، الذين لا حرفة لهم ، والحرفة الصنعة ، ولا يملكون خمسين درهما ، أو قيمتها

---

١٢ /٤١١ عن طارق بن شهاب ، قال : غزت بنو عطارد مائة من أهل البصرة ، وأمدوا عمارا من الكوفة ، فخرج عمار قبل الوقعة ، فقال : نحن شركاؤهم في الغنيمة .... فكتب عمر : إن الغنيمة لمن شهد الوقعة . وكذا رواه البيهقي ٦ /٣٣٥ .

(١) سورة الأنفال ، ٤١ .

(٢) في المتن : للراجل . وفي (م) : للرجل . وعلق مصحح المتن على الهجين فقال : هو ما كان أبوه عربيا وأمه غير عربية ، وأراد هنا ما عدا العربي من الخيل . اهـ .

(٣) في (م د) : للشاهدين الوقعة . وفي (م) : والأليق به .

(٤) في المتن والمغني : لا يجاوز . وفي المتن : الذين سماهم الله . وفي (د) : التي سماها الله .

من الذهب ، (والمساكين) وهم السؤال وغير السؤال ، ومن لهم الحرفة إلا أنهم لا يملكون خمسين درهما ، أو قيمتها من الذهب .[1]

ش : لما ذكر رحمه الله أن الصدقة لا يجاوز بها الثمانية الأصناف التي ذكرها الله تعالى طفق يبينها ، وقد تقدم أن الفقراء والمساكين صنف واحد في غير الزكاة ، وأنهما في الزكاة صنفان ، وقد أشعر كلام الخرقي ـ بل نصه ـ على أن الفقر أشد من المسكنة ، لأنه جعل الفقراء هم الزمنى ، والمكافيف أي العميان ، الذين لا حرفة لهم ، احترازا ممن له منهم حرفة ، كمن ينفخ في الكير ،[2] ونحو ذلك ، وجعل المساكين السؤال وهو حرفة ، أو من له منهم حرفة غير السؤال ، وقد أومأ أحمد إلى ذلك ، وعليه الأصحاب ، وينقل عن الأصمعي ، وابن الأنباري ،[3] وذلك لأن الله سبحانه بدأ بالفقراء ، والعادة البداءة بالأهم ، لا يقال : فالغارم أسوأ حالا من الفقير ، لأنه

---

(١) في المتن : للفقراء . وفي المغني : والحرفة الصناعة ... ولا قيمتها . وفي المتن : ولهم الحرفة . وسقط من (م) : والمساكين ... من الذهب . وفي هامش (خ) : ينبغي قراءة الفقراء هنا بالجر ، على الحكاية لما في الآية الكريمة ، بدليل ذكره لبقية الأصناف مجرورة ، كالعاملين وما بعدهم . اهـ .

(٢) في (م د) : بها الأصناف التي .... يبينها الخرقي وقد . وفي (م) : أن الفقير أشد من المساكين .... احترازا ممن دونهم حرفة . وفي (د) : ممن لهم حرفة . وفي (خ) : ينفخ في الكور . والكير هو الذي يوقد فيه الحدادون على الحديد .

(٣) الأصمعي هو عبد الملك بن قريب الباهلي ، اللغوي المشهور وقد تقدم ، وابن الأنباري هو أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار ، النحوي المشهور ، صاحب كتاب غريب الحديث ، وشرح الألفيات ، وعجائب علوم القرآن . مات سنة ٣٢٨ كما في تأريخ بغداد ١٢٢٤ وطبقات الحنابلة ٦٠٤ وتذكرة الحفاظ ٨٢١ أي ينقل هذا التفسير عنهما ، وحكاه أبو محمد في المغني ٦ / ٤٢٠ عن الأصمعي والشافعي ، لكن قال ابن منظور في اللسان مادة (سكن) : وروي عن الأصمعي قال : المسكين أحسن حالا من الفقير الخ ، ثم رجح هذا القول ، وأكثر عليه من الشواهد ، بعد أن نقل الأول عن ابن الأنباري عن يونس .

اجتمع عليه الدين مع الفقر ، لأنا نقول : الغارم قد يكون غنيا ، كالغارم لإصلاح ذات البين ، فلذلك أخر ، وأيضا قوله تعالى ﴿ **أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر** ﴾[1] فسماهم مساكين ، مع أن لهم سفينة ، لا يقال : سماهم مساكين لضعفهم عن الدفع عن سفينتهم ، بدليل ﴿ **وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا** ﴾[2] لأنا نقول : إطلاق المساكين[3] يقتضي الحاجة دون الدفع ، فيكون هذا هو الظاهر ، والحمل على الظاهر متعين ، ما لم يعارضه ما هو أقوى منه .

٢٣٧٥ ـ ولأن النبي ﷺ استعاذ من الفقر .[4]

٢٣٧٦ ـ وسأل المسكنة فقال « اللهم أحيني مسكينا ، وأمتني مسكينا ، واحشرني في زمرة المساكين » .[5]

---

(١) سورة الكهف ، الآية ٧٩ وفي (م) : وأيضا فقوله .

(٢) من الآية المذكورة قبل .

(٣) في (م د) : إطلاق المسكين .

(٤) وردت هذه الإستعاذة في عدة أحاديث ، منها حديث عائشة « اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار .... ومن فتنة الفقر » رواه البخاري ٦٣٦٨ ومسلم ١٧ /٢٨ وحديث أبي هريرة « اللهم إني أعوذ بك من الفقر الخ » ، رواه أحمد ٢ /٣٠٥ وأبو داود ١٥٤٤ والنسائي ٨ /٢٦١ وابن حبان ٢٤٤٣ والحاكم ١ /٥٣١ وصححه ، وحديث أنس « وأعوذ بك من الكفر والفقر » رواه ابن حبان ٢٤٤٦ والحاكم ١ /٥٣٠ ومثله عن أبي بكرة ، عند أحمد ٥ /٣٦ والنسائي ٨ /٢٦٢ والبيهقي ٧ /١٢ ومثله عن أبي سعيد ، عند ابن حبان ٢٤٣٨ وغير ذلك .

(٥) رواه الترمذي ٧ /١٩ برقم ٢٤٦٨ والبيهقي ٧ /١٢ من طريق ثابت بن محمد الكناني ، عن الحارث بن نعمان الليثي ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « اللهم أحيني مسكينا ، وأمتني مسكينا ، واحشرني في زمرة المساكين يوم القيامة » فقالت عائشة : ولم يارسول الله ؟ قال « لأنهم يدخلون الجنة قبل الأغنياء بأربعين خريفا ، ياعائشة لا تردي المسكين ولو بشق تمرة ، ياعائشة أحبي المساكين وقربيهم ، فإن الله يقربك يوم القيامة » قال الترمذي : هذا حديث غريب . قال الحافظ في التلخيص ١٤١٥ : وإسناده ضعيف . وروى ابن ماجه ٤١٢٦ والخطيب في

٢٣٧٧ ـ وما يقال : إنه إنما استعاذ ﷺ من فقر القلب ،[١] بدليل « ليس الغنى عن كثرة العرض ، وإنما الغنى غنى النفس »[٢] ويجاب عنه بما تقدم ، والحق أن الظاهر أنه[٣] إنما استعاذ ﷺ من فقر القلب ، لأنه هو المذموم ، المطلوب عدمه ، إذ من افتقر قلبه لا يزال حزينا ذليلا ، وإن حصل له من الدنيا ما عسى أن يحصل ،[٤] أما من افتقر في المال ، وحصل له غنى النفس ، فهو راض بما أعطاه ربه ، محب له ، صابر ، فهو الفقير الصابر ، [وهذا أمر في الحقيقة مطلوب ، فكيف يستعاذ منه ، والظاهر أن سؤاله ﷺ المسكنة إنما هي الصفة التي يخرج بها عن هيئة المتكبرين ، والمتطاولين ، فيكون] خاضعا لربه ، ذليلا له ، وهو مقام العبودية .

التأريخ ٤ /١١١ من طريق يزيد بن سنان ، عن أبي مبارك ، عن عطاء ، عن أبي سعيد قال : أحبوا المساكين ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول في دعائه « اللهم أحيني مسكينا ، وأمتني مسكينا ، واحشرني في زمرة المساكين » قال في الزوائد : أبو المبارك لا يعرف اسمه وهو مجهول ، ويزيد بن سنان ضعيف ، والحديث صححه الحاكم ، وعده ابن الجوزي في الموضوعات ، وقال السيوطي : الحديث ضعيف السند ، لكن لا يحكم عليه بالوضع ، وأبو المبارك ذكره ابن حبان في الثقات ، ويزيد قال ابن معين : ليس بشيء . وقال أبو حاتم : محله الصدق ولا يحتج به ، وقال البخاري : مقارب الحديث ، إلا أن ابنه محمدا روى عنه مناكير . اهـ وقد رواه الحاكم ٤ /٣٢٢ والبيهقي ٧ /١٣ من طريق خالد بن يزيد بن أبي مالك ، عن أبيه ، عن عطاء ، عن أبي سعيد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « اللهم أحيني مسكينا ، وتوفني مسكينا ، واحشرني في زمرة المساكين ، وإن أشقى الأشقياء من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الآخرة » قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي ، وروى البيهقي ٧ /١٢ عن عبادة بن الصامت ، قال : كان رسول الله ﷺ يقول « اللهم أحيني مسكينا » الخ ، وبمجموع الروايات يتقوى الحديث ، وفي (م) : وطلب المسكنة .

(١) في (خ) : وما يقال إنما .... من الفقر القلب .

(٢) سبق في أول باب التفليس أنه عند البخاري ٦٤٤٦ ومسلم ٧ /١٤٠ عن أبي هريرة .

(٣) ليس في (م) : الحق أن .

(٤) في (م) : وإن حصل من الدنيا ما حصل .

٢٣٧٨ ـ وفي الأثر أنه سبحانه أوحى إلى موسى : إذا قمت بين يدي فقم مقام الذليل الحقير . وكذلك أوحى إلى عيسى عليهما الصلاة والسلام ـ[١] انتهى .

وأيضا فالاشتقاق يناسب ما قلناه ، إذ « الفقير » مشتق من : فقر الظهر . فعيل بمعنى مفعول ، أي مفقور ،[٢] وهو الذي نزعت فقرة ظهره ، فانقطع صلبه ، « والمسكين » مفعيل من السكون ، وهو الذي أسكنته الحاجة ، ومن كسر صلبه أشد حالا من الساكن ، ذكر ذلك ابن الأنباري ، وأما قوله سبحانه ﴿ **أو مسكينا ذا متربة** ﴾[٣] أي الملتصق بالتراب ، المطروح عليه ، فقال ابن الأنباري : لما نعته الله بهذا علمنا أنه ليس[٤] كل مسكين بهذه الصفة ، بل الأغلب عليه أن يكون له شيء ، فنعته بذلك أخرجه عن بقية المساكين . انتهى . أو يقال : المراد بالمسكين هنا الفقير ، إذ كل منهما يسمى فقيرا ومسكينا نظرا للحاجة .

إذ تقرر هذا فضابط « الفقير » من لا شيء له أصلا ، أو له شيء لا يقع موقعا من كفايته ، كمن كفايته درهمان ، ويحصل له نصف درهم ، ونحو ذلك ، « والمسكين » من يحصل له ما يقع موقعا من كفايته ، كمن يحصل درهما في صورتنا ، أو درهما ونصفا ، وشرط جواز الدفع إليهما عند الخرقي أن لا يملكا خمسين درهما ، أو قيمتها من الذهب ، بناء على ما

---

(١) هذا مما ينقل عن كتب أهل الكتاب من الإسرائيليات ، ولم أقف عليه في موضع آخر . وفي (د) : إن الله سبحانه .

(٢) في (خ د) : إذ الفقر . وليس في (م) : أي مفقور .

(٣) سورة البلد ، الآية ١٦ .

(٤) في (خ) : أي المتصف بالتراب . وفي (م د) : علمنا أن ليس .

تقدم له من أن من ملك [ذلك فهو غني ، والغني لا تحل له الصدقة ، لكن قد يقال : إن ظاهر كلام الخرقي رحمه الله أن من له حرفة ولا يملك خمسين درهما ، أو من يملك] ، دون الخمسين درهما ولا حرفة له ، أن له أخذ الزكاة ، وإن كان ذلك يقوم بكفايته ، وليس كذلك ، إذ من حصلت له الكفاية بصناعة أو غيرها ، ليس له أخذ الزكاة بلا ريب ، وإن لم يملك شيئا ، وكلام الخرقي فيه إيماء لذلك ، إذ لفظ « الفقير والمسكين » يشعران بالحاجة ، ومن له كفاية فليس بمحتاج ـ ، والله أعلم .

قال : ﴿ **والعاملين عليها** ﴾ وهم الجباة والحافظون لها.[1]

ش : العمال على الزكاة هم الذين يبعثهم الإمام لجباية الصدقة ، وحفظها ، وكتابتها ، وحسبها ، ونقلها ، ومن في معناهم ، وهم السعاة .

٢٣٧٩ ـ وقد بعث النبي ﷺ جماعة ، فبعث عمر ، ومعاذا ، وأبا موسى ، ورجلا من بني مخزوم ،[2] وغيرهم ، وذكر أبو محمد

---

(١) في (م د) : والعاملون . وفي المغني : وهم الجباة لها . وفي (خ) : والحافظين لها .

(٢) أما بعث عمر فرواه البخاري ١٤٦٨ ومسلم ٧ /٥٦ عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة الخ ، لكن عند البخاري أمر رسول الله ﷺ بالصدقة . فلم يصرح بذكر عمر ، وأما بعث معاذ فروى البخاري ١٣٩٥ ، ١٤٩٦ ومسلم ١ /١٩٦ عن ابن عباس أن النبي ﷺ بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن ، فقال « ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوك لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، وترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم » الخ . وأما أبو موسى فروى البخاري ٤٣٤١ عن أبي بردة قال : بعث رسول الله ﷺ أبا موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن ، وبعث كل واحد منهما على مخلاف ، واليمن مخلافان ، ثم قال « يسرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا تنفرا » ورواه مسلم ١٢ /٤١ من طرق عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن جده ، يعني أبا موسى ، أن النبي

من العمال الكيال ، والوزان ، والعداد ، وقال في التلخيص : إن أجرة الكيال والوزان على المالك ، وهو حسن ، لأن ذلك من تمام التسليم الواجب على المالك ، وقد يقال : مراد أبي محمد إذا احتيج إلى الكيال والوزان بعد ذلك ،[1] ويشترط للعامل البلوغ ، والعقل ، والأمانة ، لأنها ضرب من الولاية ، والولاية يشترط فيها ذلك ، ولعدم صحة قبض الصبي ، والمجنون ، وخوف ذهاب المال في يد الخائن ، وفي اشتراط إسلامه ، وكونه من غير ذوي القربى روايتان تقدمتا ،[2] ولا يشترط حريته ، ولا فقره ، ولا فقهه ، والله أعلم .

قال : ﴿ **والمؤلفة قلوبهم** ﴾[3] وهم المشركون المتألفون على الإسلام .

ش : قد تقدم الكلام في المؤلفة ، وأن حكمهم باق ،[4] وهم

ﷺ بعثه ومعاذا إلى اليمن ، فقال « يسرا ولا تعسرا » الخ ، وأما الرجل من بني مخزوم ، فروى أحمد ٦ /١٠ وأبو داود ١٦٥٠ والترمذي ٣ /٣٢٣ والنسائي ٥ /١٠٧ وابن أبي شيبة ٣ /٢١٤ وغيرهم من طريق شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبي رافع ، عن أبي رافع ، أن رسول الله ﷺ بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة ، فقال لأبي رافع : اصحبني كيما تصيب منها . الخ ، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . قال في تحفة الأحوذي : والرجل هو الأرقم بن أبي الأرقم ، قاله السيوطي . اهـ وبنو مخزوم قبيلة مشهورة من أشراف قريش ، وهم بنو مخزوم ، بن يقظة ، بن مرة بن كعب ، كما في طبقات خليفة ص ١٩ وقد عد جماعة منهم أسلموا ، وذكر منهم الأرقم . ووقع في (م) : وأبا موسى ومعاذا .

(١) ذكر أبو محمد في المغني ٦ /٤٢٤ من العاملين الحاسب والكاتب ، والكيال والوزان ، والعداد . ولعله يريد العاملين عند توزيعها ، بعد قبضها من أهلها .

(٢) أي سبقت الروايتان في كتاب الزكاة ، في باب صدقة الغنم ، وفي (د) : في يد الجابي . وفي (م) : اشتراط الإسلام . وعلق في (خ) على قوله (روايتان) أصحهما يشترط إسلامه ، لا كونه من ذوي القربى . اهـ وعلق على قوله (والوزان بعد ذلك) : أي بعد التسليم من المالك ، وذلك عند القسمة بين المستحقين ونحو ذلك . اهـ .

(٣) في المغني : وللمؤلفة قلوبهم .

(٤) تقدم في كتاب الزكاة ، باب صدقة الغنم ، عند قوله : ولا يعطى إلا في الأصناف الثمانية .

السادة المطاعون في قومهم وعشائرهم ، وهم ضربان ، مسلمون ومشركون ، وهم قسمان ، (قسم) يرجى إسلامه ، وهو الذي[1] ذكره الخرقي ، فيعطى لتقوى نيته في الإسلام ، ويميل إليه .

٢٣٨٠ ـ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لم يكن يسأل شيئا على الإسلام إلا أعطاه ، قال : فأتاه رجل فسأله ، فأمر له بشاء كثيرة بين جبلين ، من شاء الصدقة ، فرجع إلى قومه ، وقال : ياقوم أسلموا ، فإن محمداً يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة . رواه أحمد ،[2] (وقسم) يخشى شره ، فيعطى لكف شره وشر غيره[3] معه .

٢٣٨١ ـ فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن قوما كانوا يأتون النبي ﷺ ، فإن أعطاهم مدحوا الإسلام ، وقالوا : هذا دين حسن . وإن منعهم ذموا وعابوا .[4] وأما المسلمون فعلى أربعة أضرب (الأول)

---

(١) في (م د) : وهذا الذي .

(٢) هو في المسند ٣ /١٠٨ من طريق حميد ، عن موسى بن أنس ، عن أنس ، وكذا رواه مسلم ١٥ /٧٢ والبيهقي ٧ /١٩ ورواه مسلم والبيهقي عن حماد بن سلمة عن ثابت ، عن أنس ، أن رجلا سأل النبي ﷺ غنما بين جبلين ، فأعطاه إياه ، فأتى قومه فقال : أي قوم أسلموا ، فإن محمدا ليعطي عطاء ما يخاف الفقر . فقال أنس : إن كان الرجل ليسلم ما يريد إلا الدنيا ، فما يمسي حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما عليها . ووقع في (م) : من مال الصدقة .

(٣) في (خ) : يخشى شره وشر غيره .

(٤) ذكره أبو محمد في المغني ٦ /٤٢٨ غير معزو لأحد ، وعزاه صاحب منار السبيل ١ /٢٠٨ لأبي بكر في التفسير ، وأبو بكر هو عبد العزيز غلام الخلال ، وقد رواه ابن جرير عند تفسير آية الصدقات ٦٠ من سورة التوبة ، برقم ١٦٨٤٥ من طريق عطية العوفي عن ابن عباس ، في قوله ﴿ **والمؤلفة قلوبهم** ﴾ وهم قوم كانوا يأتون رسول الله قد أسلموا ، وكان يرضخ لهم من الصدقات ، فإذا أعطاهم من الصدقات ، فأصابوا منها خيرا قالوا : هذا دين صالح . وإن كان غير ذلك عابوه وتركوه . وعطية ضعيف الحديث كما في تهذيب التهذيب ، ورجال السند كلهم من ذريته ، وكلهم ضعفاء ، كما وضح ذلك الشيخ أحمد محمد شاكر في تحقيق تفسير الطبري ، برقم ٣٠٥ لكن هذا الإسناد دائر

قوم من سادات المسلمين ، لهم نظراء من الكفار ، إذا أعطوا رجي إسلام نظرائهم فيعطون .[1]

٢٣٨٢ ـ لأن أبا بكر رضي الله عنه أعطى عدي بن حاتم والزبرقان مع حسن نياتهما .[2] (الثاني) سادات يرجى بعطيتهم قوة إيمانهم ، فيعطون .

٢٣٨٣ ـ لأن النبي ﷺ أعطى عيينة بن حصن ، والأقرع بن حابس ، وغيرهما .[3]

في تفسير ابن جرير من أوله إلى آخره ، ولا شك أنه يأخذه من كتاب تناقله ذرية عطية إلى ذلك الزمان ، وقد اعتمده ابن جرير في كثير من المواضع ، وجزم بصحته ، ومن أول هذا الحديث ينتهي الخرم الذي في (ع) : وقد ابتدأ من أثناء الوصايا ، كما أشرنا إليه هناك .

(١) في (خ) : يرجى إسلام . وفي (م) : فيعطوا .

(٢) ذكره صاحب المهذب ، كما في المجموع ٦ /١٩٧ مرفوعا ، ولم يخرجه النووي ، وذكره الحافظ في التلخيص ٣ /١١٠ مرفوعا : أنه أعطى عدي بن حاتم . وقال : هذا عده النووي من أغلاط المهذب ، ولا يعرف مرفوعا ، وإنما يعرف عن عمر ، ووهم ابن معن فزعم أنه في الصحيحين . ثم ذكر حديث أنه أعطى الزبرقان بن بدر ، قال : وهذا عده النووي من أغلاط الوسيط ، ولا يعرف ، ووهم ابن معن فزعم أنه في الصحيحين ، وقد عد ابن الجوزي في التنقيح ـ ثم الصغاني في جزء مفرد ـ أسامي المؤلفة .... فبلغوا نحو الخمسين ، فلم يذكر فيهم الزبرقان ، ولا عدي بن حاتم .اهـ ، وعدي هذا هو الطائي الصحابي الجليل ، ابن حاتم الجواد ، وقد أطال الحافظ في ترجمته في الإصابة والزبرقان بكسر الزاء والراء بينهم موحدة ساكنة ، هو ابن بدر التميمي السعدي ، قال في الإصابة : ولاه النبي ﷺ صدقات قومه ، وجمعها وأداها زمن الردة ، فأقره أبو بكر على ذلك .

(٣) عيينة هو ابن بدر بن حصن الفزاري ، أحد المؤلفة قلوبهم ، له ترجمة طويلة في الإصابة ، وسمى أباه حصن بن حذيفة بن بدر ، وذكر أنه عاش إلى خلافة عثمان ، أما الأقرع بن حابس فهو ابن عقال ، بن محمد بن سفيان ، التميمي المجاشعي ، الدارمي ، أحد المؤلفة قلوبهم ، كان شريفا في الجاهلية والإسلام ، له ترجمة في الإصابة ، حرف الألف القسم الأول ، وذكر أنه استشهد في خلافة عثمان ، وقيل : في وقعة اليرموك ، وقصة عطائهما عند البخاري ٣١٥٠ ومسلم ٧ /١٥٧ من طريق جرير ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود ، قال : لما كان يوم حنين آثر رسول الله ﷺ أناسا في القسمة ، فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل ، وأعطى عيينة ، وأعطى أناسا من أشراف العرب . وروى مسلم ٧ /١٥٥ عن رافع بن خديج قال : أعطى رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب ، وصفوان بن أمية ، وعيينة بن حصن ، والأقرع بن حابس ، كل إنسان منهم مائة من الإبل ، وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك الخ ، وروى مسلم ٧ /١٦٢ عن أبي سعيد قال : بعث علي إلى

٢٣٨٤ ـ وعن عمرو بن تغلب ، أن رسول الله ﷺ أعطى أناسا ، وترك أناسا ، فبلغه عن الذين ترك أنهم عتبوا ، فصعد المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال « إني أعطي ناسا ، وأدع ناسا ، والذي أدع أحب إلي من الذي أعطي ، أعطي أناسا لما في قلوبهم من الجزع والهلع ، وأكل أناسا لما في قلوبهم من الغنى والخير ، منهم عمرو بن تغلب »[1] .

٢٣٨٥ ـ وعن أنس قال : حين أفاء الله على رسوله أموال هوازن ، طفق رسول الله ﷺ يعطي رجالا من قريش مائة من الإبل ، فقال أناس من الأنصار : يغفر الله لرسول الله ﷺ ، يعطي قريشا ويمنعنا ، وسيوفنا تقطر من دمائهم ، فقال رسول الله ﷺ « إني أعطي رجالا حديثي عهد بكفر ، أتألفهم » متفق عليه .[2]

(الثالث) قوم في طرف بلاد الإسلام إذا أعطوا دفعوا عن من يليهم من المسلمين ، (الرابع) قوم إذا أعطوا جبوا الزكاة ممن لا يعطيها إلا أن يخاف .

(**تنبيهان**) « أحدهما »[3] يقبل قوله في ضعف نيته في الإسلام ، ولا يقبل قوله في أنه مطاع في قومه إلا ببينة

رسول الله ﷺ من اليمن بذهبة ، فقسمها بين أربعة نفر ، عيينة بن حصن ، والأقرع بن حابس ، وزيد الخيل الخ ، وقول الزركشي : وغيرهما . أي كصفوان بن أمية ، وأبي سفيان ، وعباس بن مرداس السلمي ، كما ذكر في هذه الأحاديث ، وفي (م) : ابن حصن الفزاري .

(١) عمرو بن تغلب هو النمري ، صحابي معروف ، نزل البصرة ، عاش إلى خلافة معاوية ، قاله في الإصابة ، وهذا الحديث رواه البخاري ٩٢٣ ، ٣١٤٥ وأحمد ٥ /٦٩ والبيهقي ٧ /١٨ من طريق جرير ، عن الحسن عنه ، وزاد : قال عمرو : ما أحب أن لي بكلمة رسول الله ﷺ حمر النعم . ووقع في (م خ) : أعطى ناسا وترك ناسا . وفي (خ) : والذين أدع ... من الذين أعطي .

(٢) رواه البخاري في مواضع منها ٣١٤٦ ، ٣١٤٧ ومسلم ٧ /١٥٠ وغيرهما مطولا ومختصرا .

(٣) في (خ) : تنبيهات ، أحدها .

(الثاني) « الشاء » جمع شاة « والهلع » تفسيره في قوله سبحانه ﴿ **إن الإنسان خلق هلوعا ، إذا مسه الشر جزوعا ، وإذا مسه الخير منوعا** ﴾[1] .

٢٣٨٦ ـ يروى عن الأصمعي أنه سئل عن تفسير الهلوع ، فقال للسائل : اقرأ الآية .[2] « والحديث العهد » بالشيء القريب منه .

قال : ﴿ **وفي الرقاب** ﴾ ، وهم المكاتبون ، وقد روي عن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى أنه يعتق منها .[3]

ش : اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في المراد بالرقاب ، (فروي عنه) ـ واختاره الخلال ـ أنهم المكاتبون فقط ، ورجع عن القول بالعتق ، قال في رواية صالح : كنت أذهب إلى أن يعتق ثم جبنت عنه . لأنه يجر ولاءه ، ويكون له منفعته ،[4] وقال في رواية محمد بن موسى : كنت أقوله ثم هبته . وقال في رواية ابن القاسم وسندي : قد جبنت .[5] وذلك لأن ظاهر الآية الكريمة يقتضي كونهم على صفة يوضع

---

(١) سورة المعارج ، الآيات ١٩ ـ ٢١ .

(٢) الأصمعي هو عبد الملك بن قريب ، اللغوي المشهور ، ولم أجد كلامه هذا في لسان العرب ، ولا الصحاح ، ولا النهاية ، ولا كتب التفسير التي تنقل الآثار ، وفي (خ) : فقال : اقرأ الآية .

(٣) في (ع) : فقد روي . وفي المغني : عن عبد الله .

(٤) قوله جبنت عنه . أي تركت هذا القول تورعا ، وخوفا من الخطأ ، وهو من الجبن الذي هو الخوف والهيبة ، وفي المغني ٦ /٤٣١ كنت أقول : يعتق من زكاته . ولكن أهابه اليوم . اهـ ، وقوله : إلى أن يعتق . كذا في النسخ الأربع ، ولعله إلى أنه .

(٥) وقال في مسائل عبد الله ٥٤٧ ﴿ **وفي الرقاب** ﴾ قد روي عن ابن عباس أنه قال : يعتق منها . وقال غير ابن عباس : لا يعتق منها . لأنه يجر الولاء . وقال في مسائل أبي داود ص ٨٢ : قال أبو داود : سمعت أحمد سئل عن الرجل يعتق من زكاته ؟ قال : أجبن عنه . وفي مسائل ابن هاني برقم ٥٧٣ : قيل له : يعان من الزكاة في السبيل ؟ قال : يجهز منها في السبيل . قيل له : في العتق ؟ قال : قد كنت أذهب إليه ، ثم إني جبنت عنه ، ولكن يعين فيه .

سهمهم فيها ، وهذا في المكاتبين ،[1] لأن سهمهم يدفع إليهم ، وما يقال من أن تقدير الآية : وفي حرية الرقاب . يقال : هذا فيه إضمار[2] والأصل عدمه ، (وروى عنه) أنه العتق فقط ، لأن الظاهر من إطلاق الرقبة الرقبة الكاملة ، وحقيقة ذلك في العتق ، لأن المكاتب وجد فيه سبب الحرية ، (وروي عنه) ـ واختاره القاضي في التعليق وغيره ـ أن المراد من الرقاب المكاتبون ، وافتداء الأسرى ، والعتق ،لأن قوله ﴿ **وفي الرقاب** ﴾ يدخل تحته المكاتبون ، والعبد القن .

٢٣٨٧ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنه : لا بأس أن يعتق من زكاة ماله . ذكره عنه أحمد والبخاري .[3]

٢٣٨٨ ـ وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : دلني على عمل يقربني من الجنة ، ويباعدني من

---

(١) في (ع د) : في المكاتب .

(٢) في (خ) : وما يقال أن . وفي (م) : يقال : في هذا إضمار . وسقط منها ما بعده إلى آخر الباب .

(٣) لم أجده في المسند ، لكن تقدم قريبا في مسائل عبد الله ٥٤٧ قول أحمد : قد روي عن ابن عباس أنه قال : يعتق منها . الخ ، وهو في البخاري ٣ /٣٣١ معلقا بصيغة التمريض ، ولفظه : ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما : يعتق من زكاة ماله ، ويعطي في الحج . قال في الفتح : وصله أبو عبيد .... ورويناه في فوائد يحيى بن معين ، ولفظه : كان يخرج زكاته ثم يقول : جهزوا منها إلى الحج . قال الحافظ : وقال الميموني : قلت لأبي عبد الله : يشتري الرجل من زكاة ماله الرقاب فيعتق ، ويجعل في ابن السبيل ؟ قال : نعم ، ابن عباس يقول ذلك ، ولا أعلم شيئا يدفعه . وقال الخلال : أخبرنا أحمد بن هاشم ، قال : قال أحمد : كنت أرى أن يعتق من الزكاة ، ثم كففت عن ذلك ، لأني لم أره يصح . فاحتج عليه بحديث ابن عباس ، فقال : هو مضطرب . اهـ ، وهو في الأموال لأبي عبيد ١٩٦٥ ، ١٩٦٦ من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن حسان بن الأشرس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، أنه كان لا يرى بأسا أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج ، وأن يعتق منها الرقبة . والطريق الثانية عن أبي بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : أعتق من زكاة مالك . فقد اختلف فيه على الأعمش ، وقال ابن جرير في تفسير آية الصدقة ٦٠ من سورة التوبة : وروي عن ابن عباس أنه قال : لا بأس أن تعتق الرقبة من الزكاة . فذكره معلقا .

النار ، فقال « أعتق النسمة ، وفك الرقبة » فقال : يارسول الله أوليسا واحدا ؟ قال « لا ، عتق النسمة أن تنفرد بعتقها ، وفك الرقبة أن تعين في ثمنها » رواه أحمد ، والدارقطني ،[1] وإذا ثبت الحكم في المكاتب ، والعبد القن ، ففي افتداء الأسير بطريق الأولى ، لأنه تخليص رقبته من يد كافر ، وهو أولى[2] من تخليص الرقبة من يد مسلم .

وشرط المكاتب أن يكون مسلما ، وأن لا يجد وفاء ، ويجوز الدفع إليه قبل حلول النجم ، على أشهر القولين ، وشرط المعتِق أن لا يعتق بالشراء ، نص عليه أحمد رحمه الله والله أعلم .[3]

قال : فما رجع من الولاء رد في مثله .

ش : يعني يعتق به أيضا ، وقد تقدم حكم هذه المسألة فيما إذا أعتق عبدا سائبة ، إذ المسألتان حكمهما واحد ، والله أعلم .

قال : ﴿ **والغارمين** ﴾ وهم المدينون ، العاجزون عن وفاء دينهم .[4]

---

(١) هو في مسند أحمد ٤ /٢٩٩ وسنن الدارقطني ٢ /١٣٥ من طريق عيسى بن عبد الرحمن البجلي ، عن طلحة بن مصرف ، عن عبد الرحمن بن عوسجة ، عن البراء ، ورواه أيضا ابن حبان كما في الموارد ١٢٠٩ والحاكم ٢ /٢١٧ وفيه زيادة أعمال أخرى ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ /٢٤٠ : ورجاله ثقات .

(٢) في (خ) : الحكم في العبد المكاتب والقن . وفي (ع) : بطرق الأولى لأنه يخلص . وفي (د خ) : فهو أولى .

(٣) في (ع د) : وشرط العتق . وفي (خ) : أن لا يعتق إلا بالشراء . وسقط منها : أحمد رحمه الله . وعلق في هامشها على قوله (أن يكون مسلما) : الرعاية : ولا يعتق منها كافرا ، ولا يدفع إلى كافر مكاتب . وعلى قوله (إلا بالشراء) : احترازا من أن يشتري من يعتق عليه من ذوي رحمه . اهـ .

(٤) في المتن و (خ) : والغارمون . وفي المتن : عن الوفاء لديونهم . وفي المغني و (خ) : عن وفاء ديونهم .

ش : المدين العاجز عن وفاء دينه غارم بلا ريب ، وشرط الدفع إليه أن يكون غرمه في مباح ، أما إذا كان في محرم فلا يجوز الدفع إليه قبل التوبة بلا ريب ، حذارا من الإعانة على المعصية ، وفيما بعد التوبة وجهان ، (الجواز) وهو المذهب ، اختاره القاضي ، وابن عقيل ، وأبو البركات ، وصاحب التلخيص ، وغيرهم ، نظرا إلى زوال[1] أثر الذنب بالتوبة ، إذ التوبة تجب ما قبلها ، (والمنع) حسما للمادة ، لاحتمال العود ثقة بالوفاء .

ومن الغارمين ضرب[2] غرم لإصلاح ذات البين ، وهو أن يقع بين الحيين أو أهل القريتين عداوة ، يتلف فيها نفس أو مال ، ويتوقف صلحهم[3] على من يتحمل ذلك ، فيتحملها إنسان ، فيجوز الدفع إليه وإن قدر على الوفاء ، لأن إعطاءه لمصلحتنا .

٢٣٨٩ ـ وفي مسلم ، وسنن أبي داود ، والنسائي عن قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال : تحملت حمالة ، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها ، فقال « أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها » ثم قال « ياقبيصة إن المسألة لا تحل لأحد إلا لأحد ثلاثة ، رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ـ أو قال ـ : سدادا من عيش ـ ورجل أصابته فاقة ، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه : لقد أصابت فلانا فاقة . فحلت له المسألة حتى

(١) في (خ ع) : أما إن كان . وفي (خ) : نظرا إلى أن زوال . والبحث في من غرم في معصية ذكر في الهداية ١ /٨٠ والمحرر ١ /٢٢٣ والمغني ٦ /٤٣٣ وغيرها .

(٢) في (د ع) : ومن الغارمين ضرر .

(٣) في (خ) : وتتوقف مصلحتهم .

يصيب قواما من عيش ـ أو قال : سدادا من عيش ـ فما سواهن من المسألة ياقبيصة فسحت يأكلها صاحبها سحتا »[1] انتهى . أما من تحمل لضمان أو كفالة ، فحكمه حكم من غرم لمصلحة نفسه ، فلا يعطى مع الغنى ، وقيل : بل حكمه حكم من غرم لإصلاح ذات البين ، فيعطى وإن كان غنيا ، بشرط أن يكون الأصل معسرا .[2]

(**تنبيهان**) « أحدهما » إذا أراد الدفع إلى الغارم فهل يجب الدفع إليه ليقضي دينه ، أو يجوز الدفع إلى غريمه وفاء عن الدين ؟ فيه روايتان ، أنصهما الجواز « الثاني » « الحمالة » بفتح الحاء ، والله أعلم .

قال : وسهم في سبيل الله ، وهم الغزاة ، يعطون ما يشترون به الدواب والسلاح وما يتقوون به على العدو ، وإن كانوا أغنياء .[3]

ش : لا خلاف أن الغزاة من السبيل ، اعتمادا على العرف في ذلك ، ونظرا إلى أن عامة ما ورد في القرآن كذلك ، ويجوز الدفع إليهم وإن كانوا أغنياء كما تقدم ، ويشترط كونهم من غير أهل الديوان ، ويقبل قوله في إرادة الغزو ، وهل يجوز للمزكي أن يشتري الدواب ، والسلاح ، ونحوهما ، ويدفعها إليه ، أو يجب أن يدفع إليه المال ، ليشتري هو بنفسه ؟ فيه روايتان ، أشهرهما الثانية ، والله أعلم .

---

(١) رواه مسلم ٧ /١٣٣ وأحمد ٣ /٤٧٧ وأبو داود ١٦٤٠ والنسائي ٥ /٨٩ وغيرهم ، وقد تقدم بلفظه في الزكاة وفي التفليس برقم ١١٩٧ ، ٢٠٥٠ وفي (خ) : وفي مسلم وأبي داود ... إلا أحد ثلاثة ... تحمل حمالة .

(٢) في (خ) : لمصلحة لنفسه . وفي (د ع) : مع الغنى بل من عزم ... يشترط أن يكون .

(٣) في المتن و (خ) : وفي سبيل الله . وفي المتن : فيعطون . وفي المغني : وما ينفقون به .

قال : ويعطى أيضا في الحج ، وهو من سبيل الله تعالى .

ش : هذا منصوص أحمد في رواية الميموني ، والمروذي ، وعبد الله ،[1] واختاره القاضي في التعليق وجماعة .

٢٣٩٠ ـ لما روي عن أم معقل الأسدية رضي الله عنها ، أن زوجها جعل بكرا في سبيل الله ، وأنها أرادت العمرة ، فسألت زوجها البكر ، فأبى ، فأتت النبي ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فأمره أن يعطيها ، وقال رسول الله ﷺ « الحج والعمرة في سبيل الله » رواه أحمد .[2]

---

(١) في مسائل عبد الله برقم ٥٦١ : سمعت أبي يقول : يعطى من الزكاة في الحج ، لأنه من سبيل الله ، وقال ابن عمر : الحج من سبيل الله .

(٢) هو في مسند أحمد ٦ /٤٠٥ من طريق إبراهيم بن مهاجر ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، قال : أرسل مروان إلى أم معقل الأسدية يسألها عن هذا الحديث ، فحدثته أن زوجها جعل بكرا في سبيل الله الخ ، وهكذا رواه أبو داود الطيالسي كما في المنحة ٩٧٦ من طريق إبراهيم ، قال : سمعت أبا بكر بن الحارث يقول : أرسل مروان إلى أم معقل ، امرأة من أشجع ، فقالت المرأة : كانت علي عمرة ، وإن زوجي جعل بكرا له في سبيل الله ، وطلبت إليه أن يعطينيه أعتمر عليه ، وقال : إني جعلته في سبيل الله . فأتيت النبي ﷺ فقال « إن الحج والعمرة من سبيل الله » الخ ، ورواه الحاكم ١ /٤٨٢ من طريق أحمد بلفظه ، وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وروى أبو داود السجستاني ١٩٨٨ عن إبراهيم بن مهاجر ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن : أخبرني رسول مروان الذي أرسل إلى أم معقل ، قالت : كان أبو معقل حاجا مع رسول الله ﷺ ، فلما قدم قالت : قد علمت أن علي حجة ... فقالت : يارسول الله إن علي حجة ، وإن لأبي معقل بكرا . قال أبو معقل : صدقت ، جعلته في سبيل الله . فقال رسول الله ﷺ « أعطها فلتحج عليه ،فإنه في سبيل الله » الخ ، ورواه أبو داود أيضا ١٩٨٩ وابن خزيمة ٢٣٧٦ من طريق ابن إسحاق ، عن عيسى بن معقل بن أم معقل الأسدي ، أسد خزيمة : حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن جدته أم معقل ، قالت : تجهز رسول الله ﷺ للحج ، وأمر الناس أن يتجهزوا معه ... فلما قدم فقال ما منعك أن تخرجي معنا في وجهنا هذا ياأم معقل ؟ » قلت : يارسول الله لقد تجهزت فأصابتنا هذه القرحة ، فهلك أبو معقل ، وأصابني منها سقم ، وكان لنا جمل نريد أن نخرج عليه ، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله . قال « فهلا خرجت عليه ، فإن الحج من سبيل الله » وقد رواه النسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف برقم ١٢١٧٤ من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث ، عن أبي معقل الأسدي ، أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال : إن أم معقل جعلت عليها حجة معك . الحديث ، وعزاه الحافظ في الإصابة ، في ترجمة أبي معقل في الكنى لابن منده ، من

٢٣٩١ ـ وعن أبي لاس الخزاعي رضي الله عنه ، قال : حملنا النبي ﷺ على إبل الصدقة إلى الحج . رواه أحمد ، وذكره البخاري تعليقا .[١]

٢٣٩٢ ـ وعن ابن عمر أنه قال : الحج من سبيل الله . وعن ابن عباس نحوه ،[٢] (وعن أحمد) رواية أخرى أن الحج ليس من السبيل ، اختارها أبو محمد ، اعتمادا على أن العرف في إطلاق السبيل إرادة الغزو ، ونظرا إلى أن المعطى من الأصناف إما لمصلحته كالفقير ، والمسكين ، والمكاتب والغارم لقضاء دينه ، أو لمصلحتنا كالعامل ، والغازي ، والمؤلف ، والغارم

طريق ابن مهاجر ، بنحو ما تقدم ، قال : وأخرجه النسائي ـ يعني في الكبرى ـ من طريق الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أم معقل ، وقد روى أبو داود ١٩٩٠ والحاكم ١ /٤٨٣ وصححه والبيهقي ٦ /١٦٤ من طريق عبد الوارث بن سعيد ، عن عامر الأحول ، عن بكر بن عبد الله المزني ، عن ابن عباس قال : أراد رسول الله ﷺ الحج ، فقالت امرأة لزوجها : حج بي مع رسول الله ﷺ . فقال : ما عندي ما أحجك عليه . قالت : أحجني على جملك فلان . قال : ذاك حبيس في سبيل الله . فأتى رسول الله ﷺ فأخبره ، فقال « أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله » وأكثر هذه الروايات ليس فيها ذكر العمرة .

(١) أبو لاس قيل اسمه عبد الله ، وقيل زياد ، ذكره الحافظ في الإصابة في الكنى ، وقال : سكن المدينة . ولم يؤرخ موته ، وهذا الحديث عند أحمد ٤ /٢٢١ من طريق محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عمر بن الحكم بن ثوبان ، عن أبي لاس الخزاعي ، قال : حملنا رسول الله ﷺ على إبل من إبل الصدقة ضعاف للحج ، فقلنا : يارسول الله ما نرى أن تحملنا هذه . فقال « ما من بعير إلا على ذروته شيطان ، فاذكروا اسم الله عليها إذا ركبتموها ، كما أمركم ، ثم امتهنوها لأنفسكم ، فإنما يحمل الله » ثم رواه أحمد من طريق أخرى عن ابن إسحاق ، وصرح فيها بالتحديث ، قال الحافظ في الفتح ٣ /٣٣٢ : رجاله ثقات . وهو في البخاري ٣ /٣٣١ معلقا بقوله : ويذكر عن أبي لاس : حملنا النبي ﷺ على إبل الصدقة للحج . وعزاه الحافظ أيضا للحاكم ، ولم أعثر عليه في المستدرك ، وقد تقدم أوله في نواقض الوضوء برقم ١٥٤ ووقع في نسخ الشرح : عن ابن لاس . وكذا في الرواية الثانية لأحمد ، وهو خطأ ، وفي (خ) : إبل من الصدقة .

(٢) أثر ابن عمر رواه أبو عبيد في الأموال ١٩٧٥ ، ١٩٧٦ عنه أنه سئل عن امرأة أوصت بثلاثين درهما في سبيل الله ، فقيل له : أتجعل في الحج ؟ فقال : أما إنه من سبيل الله . وذكره أحمد في مسائل عبد الله ٥٦١ وأثر ابن عباس لم أجده موقوفا ، لكن تقدم آنفا حديثه المرفوع عند أبي داود ١٩٩٠ وغيره .

لإصلاح ذات البين ، والحج لا نفع للمسلمين فيه ، ولا للفقير ،[1] لعدم وجوب الحج عليه ، وأجاب القاضي بأن له فيه مصلحة ، لأنه يسقط به فرضا ماضيا أو مستقبلا . انتهى ، وقد يقال : إنه من مصلحتنا ، لما فيه من الاهتمام بهذا الشعار العظيم .

(**تنبيه**) إذا قلنا : يعطى في الحج . فشرط المدفوع إليه الفقر ، على ما جزم به الشيخان وغيرهما ، وهو أحد احتمالي صاحب التلخيص ، وهل يشترط كون الحج فرضا ؟ شرطه[2] أبو الخطاب ، وتبعه عليه أبو محمد في المقنع ، وهو مقتضى جواب القاضي المتقدم ، ولم يشترطه الأكثرون ، الخرقي ، والقاضي ، وصاحب التلخيص ، وأبو البركات ، وغيرهم ،[3] والله أعلم .

قال : (وابن السبيل) وهو المنقطع به ، وله اليسار في بلده ، فيعطى من الصدقة ما يبلغه .

ش : ابن السبيل المسافر الذي ليس معه ما يوصله إلى بلده ، وإن كان له اليسار في بلده ، هذا هو المذهب المنصوص المعروف ، اعتمادا على حقيقة اللفظ ، إذ حقيقة اللفظ أن ابن السبيل هو المسافر ، لملازمته للسبيل ، دون منشيء السفر من بلده ، فإنه إنما يصير ابن السبيل في المآل ، (وعن أحمد) رحمه الله ما يدل على جواز الدفع لمن أراد إنشاء السفر ،

---

(١) في (خ) : والحج لا يقع للمسلمين في مصلحة . والذي في المغني ٦ /٤٣٧ : والحج من الفقير لا نفع للمسلمين فيه ، ولا حاجة بهم إليه ، ولا حاجة به أيضا إليه ، لأن الفقير لا فرض عليه فيسقطه . الخ .

(٢) في (خ) : شرط .

(٣) ذكر هذا البحث في الهداية ١ /٨٠ والمحرر ١ /٢٢٣ والمقنع ١ /٣٤٩ والمغني ٦ /٤٣٧ .

نظرا[1] إلى أنه إنما يأخذ لسفر مستقبل ، إذ الماضي قد انقضى حكمه ، فإن كان ابن السبيل مجتازا ، يريد بلدا غير بلده ، فظاهر كلام الخرقي ـ وهو قول عامة الأصحاب ـ أنه يجوز أن يدفع إليه ما يكفيه في مضيه إلى مقصده ، ورجوعه إلى بلده ، بشرط كون السفر جائزا ، إما قربة كالحج ونحوه ، وإما مباحا كالتجارة ونحوها ، ولا يجوز الدفع في سفر المعصية ، وفي سفر النزهة وجهان ،[2] (الجواز) لعدم المعصية ، (والمنع) لعدم الحاجة إليه ، واختار أبو محمد[3] منع الإعطاء لمن أراد غير بلده ، لأن احتياجه إلى بلده آكد ، فلا يلحق به غيره ، والله أعلم .

قال : وليس عليه أن يعطي لكل هؤلاء الأصناف ، وإن كانوا موجودين ، وإنما عليه أن لا يجاوزهم .

ش : قد تقدمت هذه المسألة وحكمها في الزكاة ، فلا حاجة إلى إعادته ، ونزيد هنا أنه إذا اجتمع في واحد سببان ، جاز له الأخذ[4] بكل منها ، كغارم وفقير ، يعطى لغرمه ، ثم ما يغنيه ، والله أعلم .

قال : ولا يعطى من الصدقة المفروضة لبني هاشم ، ولا لمواليهم ، ولا للوالدين وإن علوا ، ولا للولد وإن سفل ، ولا

---

(١) في (ع د) : لنظر .

(٢) في (ع د) : يشترط كون . وفي (خ) : فلا يجوز الدفع . وفي (ع) : وفي السفر وجهان .

(٣) ذكره في المغني ٦ /٤٣٩ فحكى عن الأصحاب أنه يجوز أن يدفع إليه ما يكفيه في مضيه إلى مقصده ، ورجوعه إلى بلده ، ثم علل ذلك ، ثم ذكر سفر المعصية ، ثم سفر النزهة ، ثم قال : ويقوى عندي أنه لا يجوز الدفع للسفر إلى غير بلده ، لأنه لو جاز ذلك لجاز للمنشيء للسفر من بلده . الخ .

(٤) سبق في المتن ص ٥١ قوله : وإن أعطاها كلها في صنف منها أجزأه ، إذا لم يخرجه إلى الغنى . بعد قوله : ولا يعطى إلا في الثمانية الأصناف التي سماها الله عز وجل .

للزوج ، ولا للزوجة ، ولا لمن تلزمه مؤنته، ولا لكافر ، ولا للمملوك ، إلا أن يكونوا من العاملين ، فيعطون بحق ما عملوا ، ولا لغني ، وهو الذي يملك خمسين درهما ، أو قيمتها من الذهب .[1]

ش : قد تقدمت هذه المسائل مستوفاة في الزكاة ، فلا حاجة إلى إعادتها ، والله أعلم .

قال : وإذا تولى الرجل إخراج زكاته سقط العاملون .[2]

ش : قد تقدمت هذه المسألة أيضا ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) تقدم في المتن ص ٥٠ في (باب صدقة الغنم) ذكر هذا الكلام بنصه ، مع اختلاف يسير في الترتيب ، وسقطت لفظة : المفروضة . من المغني و (ع) . وفي المتن : ولا لأبوين .... ولا لعبد . وفي المغني والمتن : من العاملين عليها . وأخرت جملة : ولا لغني . الخ في المتن آخر الباب ، بلفظ : ولا يعطي من زكاته من يملك . الخ .

(٢) في (خ) : سقط العامل .